مضاعفة أجر الصلاة في المسجد الحرام

د/ سعود بن ملوح العنزي

رئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية والآداب

جامعة الحدود الشمالية . عرعر

ملخص البحث

تطرق الباحث في هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث، واندرج تحت كل مبحث منها ثلاثة مطالب، حيث عقد المبحث الأول للتعريف بالمسجد الحرام، واندرج تحته ثلاثة مطالب؛ تحدث في المطلب الأول عن تعريف المسجد لغة واصطلاحاً، ثم بين في المطلب الثاني تعريف المسجد الحرام من خلال استقصائه للآيات التي ورد فيها ذكر المسجد الحرام، وما أريد به في هذه الآيات، ثم بين فضائل المسجد الحرام؛ من خلال ما ورد في الكتاب والسنة.

ثم عقد المبحث الثاني: في تعريف الحرم، وبيان فضله وحدوده، حيث اندرج تحته ثلاثة مطالب، بين في المطلب الأول تعريف الحرم في اللغة والاصطلاح، وفي المطلب الثاني بين فضل الحرم، ثم ذكر في المطلب الثالث حدود الحرم من خلال العلامات والطرق القديمة والحديثة التي ذكرها علماؤنا المتقدمون والمعاصرون.

ثم عقد المبحث الثالث، وهو المقصود بالدراسة، في الكلام عن مضاعفة أجر الصلاة في المسجد الحرام، واندرج تحته ثلاثة مطالب، أوضح في المطلب الأول المراد بالصلاة المضاعفة في المسجد الحرام، ورجح أنها صلاة الفريضة، وكذا ما تشرع له الجماعة في المسجد؛ كصلاة العيدين، والكسوف، والاستسقاء، ولا يدخل في المضاعفة صلاة النوافل، وفي المطلب الثاني تطرق للحديث عن موضع مضاعفة الصلاة في المسجد الحرام، ورجح أن المراد به مسجد الكعبة، دون بقية الحرم أو غيره من المواضع الأخرى، وختم هذا المبحث بمطلب بين فيه دخول صلاة المنفرد في المضاعفة، وأن ذلك لا يختص بصلاة الجماعة في المسجد الحرام.

ثم ختم البحث بخاتمة أورد فيها أهم النتائج التي توصل إليها من خلال بحثه.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل، فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد:

فقد جاء عن الرسول ـ ﷺ ـ قوله: ((أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ))[(١)]، ومع قِصَر أعمار أمة محمد ـ ﷺ ـ ، إلا أن الله ـ تعالى ـ أكرمها بمضاعفة الحسنات العظيمة بأعمال يسيرة، ومن ذلك، الصلاة في المسجد الحرام، حيث تضاعف الصلاة فيه إلى مائة ألف صلاة، قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: ((صَلَاةٌ في مَسْجِدِي أَفْضَلُ من أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ في الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ من مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ))[(٢)].

وقد اختلف الفقهاء في الصلاة التي تضاعف إلى مائة ألف هل هي صلاة الفرض فقط أم

---

(١) أخرجه الترمذي (ك: الدعوات عن الرسول ـ ﷺ ـ، باب في دعاء النبي ـ ﷺ ـ، ح: ٣٥٥٠)، وابن ماجه (ك: الزهد، باب الأمل والأجل، ح: ٤٢٣٦)، وابن حبان (٢٤٦/٧)، وأبو يعلى (٣٩٠/١٠)، والطبراني في "الأوسط" (٨٥/٦)، والحاكم (٤٦٣/٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٧٠/٣) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ .
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
وقال الحافظ في "الفتح" (٢٤٠/١١): (بسند حسن).

(٢) أخرجه أحمد (٣٩٧/٣) وابن ماجه (ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس، ح: ١٤٠٦) وغيرهما، وقد صححه عدد من العلماء، فقال ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٦/٦): (نقلته ثقات كلهم)، وقال ابن مفلح في "الفروع" (٥٣٢/١): (والإسناد صحيح)، وقال الحافظ في "الفتح" (٦٧/٣): (ورجال إسناده ثقات)، وقال الكناني في "مصباح الزجاجة" (١٣/٢): (هذا إسناد صحيح رجاله ثقات)، وقال في "إرواء الغليل" (٣٤١/٤، ح: ١١٢٩): (هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين).

أن ذلك يتعدى إلى صلاة النافلة؟ .

كما تباينت أقوال العلماء في المقصود بالمسجد الحرام الذي تضاعف فيه الحسنات، هل هو الكعبة، أم مسجد الكعبة، أم عموم الحرم ...الخ كلامهم في المكان الذي تضاعف فيه الصلاة؟ .

وقد رغبت أن أصل إلى القول الراجح الذي تطمئن له النفس من أقوال العلماء في هاتين المسألتين، فشمرت عن ساعد الجد للكشف عن أقوالهم وأدلتهم، وعرضها على ميزان البحث العلمي، دون تعصب لمذهب دون آخر، وإنما الغاية الوصول إلى مراد رسول الله . ﷺ . في قوله: ((...وَصَلَاةٌ في الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ من مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ)).

واللهَ أسأل الله أن يسددني ويلهمني الصواب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مشكلة الدراسة:

تتضح مشكلة الدراسة من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

الأول: **ما الصلاة التي تنالها المضاعفة الواردة في قوله . عليه الصلاة والسلام .: ((...وَصَلَاةٌ في الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ من مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ))، هل هي صلاة الفرض أم أن ذلك يتناول صلاة النفل أيضاً؟ .**

الثاني: **ما المقصود بالمسجد الحرام الذي تضاعف فيه الصلاة بمائة ألف؟ .**

الثالث: **هل تدخل في المضاعفة صلاة المنفرد أم أن المضاعفة خاصة بمن صلى بالمسجد الحرام جماعة؟.**

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية الدراسة من خلال محاولة الوصول إلى القول الراجح في مسألتين مهمتين تمسان حياة أكثر المسلمين الذين أكرمهم الله . تعالى . بالصلاة في المسجد الحرام، والذين يسمعون ويقرأون الخلاف الحاصل بين الفقهاء قديماً وحديثاً حول المسألتين آنفتي الذكر، ويرغبون الوصول إلى قول تطمئن له النفس في ذلك.

منهجية البحث:

اتبعت في بحثي منهجين رئيسين:

الأول: المنهج الوصفي؛ حيث عرضت فيه آراء العلماء في مسائل البحث والأدلة التي استندوا إليها في أحكامهم.

الثاني: المنهج التحليلي؛ وذلك من خلال مناقشة آراء الفقهاء وأدلتهم وحججهم، ثم خرجت من ذلك بالرأي الراجح، وأسأل الله أن أكون قد وفقت فيه للصواب.

الدراسات السابقة:

تعتني هذه الدراسة بالنظر في ثلاث مسائل مهمة:

المسألة الأولى: المراد بالصلاة المضاعفة في المسجد الحرام.

المسألة الثانية: المقصود بالمسجد الحرام الذي تضاعف فيه الصلاة إلى مائة ألف.

المسألة الثالثة: دخول صلاة المنفرد بالمضاعفة.

أما المسألة الأولى، فلم أجد من أفرد الكلام عنها سوى الرسالة التي كتبها الإمام الحافظ أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي (ت: ٦٩٤هـ)، بعنوان: مسألة مضاعفة الصلوات في المساجد الثلاثة هل تقع في النوافل أم لا؟ وقد قام بتحقيقها الدكتور سليمان بن عبد الله العمير.

وهي رسالة قصيرة مختصرة لم يستوعب فيها مؤلفها أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة.

وأما المسألة الثانية، فلم أجد من أفردها بالبحث بعد طول بحث ونظر فيما كتبه المتقدمون والمتأخرون، فأرجو أن أكون قد استوفيت الكلام حول هذه المسألة المهمة.

وأما المسألة الثالثة، فلم أجد فيها خلافاً بين الفقهاء، ولذلك لم أرغب أن أحشد لها أقوالاً كثيرة، وإنما اكتفيت بما يحصل به المقصود.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: **تعريف المسجد الحرام، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: تعريف المسجد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف المسجد الحرام.

المطلب الثالث: فضائل المسجد الحرام.

المبحث الثاني: **تعريف الحرم، وبيان فضله، وحدوده، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: تعريف الحرم لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: فضل الحرم.

المطلب الثالث: حدود الحرم.

المبحث الثالث: **مضاعفة أجر الصلاة في المسجد الحرام، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: المراد بالصلاة المضاعفة في المسجد الحرام.

المطلب الثاني: موضع مضاعفة الصلاة في المسجد الحرام.

المطلب الثالث: هل يدخل في المضاعفة صلاة المنفرد؟

الخاتمة

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

تعريف المسجد الحرام

المطلب الأول: تعريف المسجد لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: تعريف المسجد الحرام

المطلب الثالث: فضائل المسجد الحرام

المطلب الأول

تعريف المسجد لغة واصطلاحاً

تعريف المسجد لغة: **السين والجيم والدال أصلٌ واحد يدلّ على تطامُن وذلّ، يُقالُ: سَجَدَ، إذا تَطَامَنَ، وَكُلُّ مَا ذَلَّ فَقَد سَجَد**[١]**، وأسجدَ الرجل: إذا طأطأ رأسَه وانحنى، وَسَجدَ: إذا وضع جبهتَه بالأرض**[٢]**، والسّجودُ لله ـ تعالى ـ في الشّرعِ، عبارةٌ عن هيئةٍ مخصوصة. والمسجدُ: بيتُ الصلاة، والمسجدُ أيضاً، موضِعُ السّجود مِنْ بدنِ الإنسان، والجَمْعُ: مساجد**[٣].

تعريف المسجد اصطلاحاً: **هو بُقْعَةٌ من الأرض تحرّرت من التملك الشخصي، وعادت إلى ما كانت عليه لله ـ تعالى ـ، وخُصصت للصلوات الخمس والعبادة**[٤].

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج١، ص٥٨٦.

(٢) الأزهري، معجم تهذيب اللغة، ج٢، ص١٦٣٠.

(٣) الفيومي، المصباح المنير، ص٢٦٦.

(٤) انظر: الزركشي، إعلام العابد، ص٢٧. والحريري، أحكام المساجد في الإسلام، ص١٨.

المطلب الثاني

تعريف المسجد الحرام

ورد ذكر المسجد الحرام في خمسة عشر موضعاً من القرآن الكريم، وهي:

١ـ قولـه ـ تعالى ـ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة: ١٤٤).

٢ـ وقولـه ـ جل شأنه ـ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة: ١٤٩).

٣ـ وقوله: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة: ١٥٠).

٤ـ وقوله: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ (البقرة: ١٩١).

٥ـ وقوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة: ١٩٦).

٦ـ وقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ (البقرة: ٢١٧).

٧ـ وقولـه: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾ (المائدة: ٢).

٨ـ وقوله: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ﴾ (الأنفال: ٣٤).

٩ـ وقولـه: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (التوبة:٧).

١٠ـ وقولـه: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (التوبة: ١٩).

١١ـ وقولـه: ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوا إِنَّمَـا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَـلَا يَقْرَبُـوا الْمَسْـجِدَ الْحَـرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ (التوبة: ٢٨).

١٢. ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّه هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ (الإسراء: ١).

١٣. وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ۚ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (الحج: ٢٥).

١٤. وقوله: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ (الفتح: ٢٥).

١٥. وقوله: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ (الفتح: ٢٧).

وقد ذكر العلماء أنه أُريد بالمسجد الحرام في هذه الآيات أربعة معاني[١]:

الأول: **الكعبة: ويدل عليه ـ قوله تعالى ـ:** ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[٢] (البقرة: ١٤٤).

الثاني: **المسجد الذي حول الكعبة مع الكعبة: ويدل عليه قوله ـ سبحانه ـ:** ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[٣] (التوبة: ١٩).

الثالث: **الحرم كله: ويدل عليه قوله ـ تعالى ـ:** ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ (البقرة: ١٩١)، وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ (التوبة: ٢٨)، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ

---

(١) انظر: الدمشقي، عمر، اللباب في علوم الكتاب، ج٣، ص٣٧. والزركشي، إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص٥٩، والطبري، القِرى لقاصد أم القرى، ص٦٥٧.

(٢) انظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج٢، ص١٩، وابن أبي حاتم، تفسير ابن أبي حاتم (تفسير القرآن)، ج١، ص٢٥٣، والبغوي، تفسير البغوي، ج١، ص١٢٤. وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص١٩٠.

(٣) انظر: الأندلسي، تفسير البحر المحيط، ج٥، ص٢٠، والطبري، جامع البيان، ج١٥، ص٥.

لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ۚ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1] (الحج: ٢٥).

الرابع: **مكة كلها: ويدل عليه قوله ـ تعالى ـ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّه هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾[2] (الإسراء: ١).**

وينبني على الاختلاف في تعريف المسجد الحرام مسائل مهمة، وهي التي عقد لها الباحث المبحث الثالث في هذا البحث، وسيأتي الكلام عنها هناك مفصلاً.

---

(١) انظر: الأزدي، تفسير مقاتل بن سليمان، ج١، ص١٠١، ج١، ص١٠٤، ج٢، ص٣٨٣، والطبري، جامع البيان، ج١٠، ص١٠٥، ج١٥، ص٢، وابن أبي حاتم، تفسير ابن أبي حاتم، ج٦، ص١٧٧٦، والبغوي، ج٣، ص٢٨٧.

(٢) انظر: ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج٣، ص٤٣٥.

المطلب الثالث

فضائل المسجد الحرام

للمسجد الحرام فضائل كثيرة، بالإضافة إلى ما سبق ذكره في فضائل الكعبة، ومن ذلك:

١. أن فيه الكعبة التي هي قبلة للمسلمين في أنحاء الأرض، وليس على وجه الأرض قبلة غيرها[١]، قال ـ تعالى ـ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة: ١٤٤).

٢ـ أنه أول مسجد وضع في الأرض، كما جاء في حديث أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ، أنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلَ؟ قَالَ: ((الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ))، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ((الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى))، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: ((أَرْبَعُونَ سَنَةً ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ بَعْدُ فَصَلِّهْ، فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ))[٢].

٣. أنه أفضل المساجد، وأكثرها ثواباً للمصلي فيه؛ لقوله ـ ﷺ ـ: ((صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ من أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ من مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ))[٣].

٤. أنه مأرز الإيمان؛ فعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال: ((إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كما بَدَأَ، وهو يَأْرِزُ بين الْمَسْجِدَيْنِ كما تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إلى جُحْرِهَا))[٤].

٥. أنه أحد المساجد التي لا تشد الرحال إلا إليها؛ فقد جاء في حديث أبي هُرَيْرَةَ ـ رضي

---

(١) انظر: ابن القيم، زاد المعاد، ج١، ص٤٩.

(٢) أخرجه البخاري (ك: الأنبياء، باب ﴿يزفون﴾ النسلان في المشي، ح: ٣١٨٦) ومسلم (ك: المساجد ومواضع الصلاة، ح: ٥٢٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم (ك: الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، وأنه يأرز بين المسجدين، ح: ١٤٦).

الله عنه ،، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: ((لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ـ ﷺ ـ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى))[١].

٦ـ تحريم دخول الكفار إليه، كما قال جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ (التوبة: ٢٨).

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: (أمر ـ تعالى ـ عباده المؤمنين الطاهرين ديناً وذاتاً بنفي المشركين الذين هم نجس ديناً عن المسجد الحرام، وأن لا يقربوه بعد نزول هذه الآية، وكان نزولها في سنة تسع، ولهذا بعث رسول الله ـ ﷺ ـ عليا صحبة أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ عامئذ وأمره أن ينادي في المشركين أن لا يحج بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، فأتم الله ذلك وحكم به شرعاً وقدراً)[٢].

٧ـ وجود ماء زمزم فيه، وهو خير ماء وجد على وجه الأرض؛ لأنه طعام طعم، وشفاء سقم، كما أنه سقيا الخليل، وأول من سقى ماءها إسماعيل ـ عليه السلام ،، ففي حديث أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ في قصة إسلامه جاء فيه ـ قوله عليه الصلاة والسلام ،: ((إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ))[٣].

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ ،: ((خَيْرُ مَاءٍ على وَجْهِ الأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ فيه طَعَامٌ مِنَ الطُّعْمِ وَشِفَاءٌ مِنَ السُّقْمِ))[٤].

٨ـ وجود مقام إبراهيم فيه، الذي قال فيه المولى ـ سبحانه ـ ،: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (البقرة: ١٢٥)، وقال: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ (آل عمران: ٩٧).

---

(١) أخرجه البخاري (ك: الكسوف، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ح: ١١٣٢) ومسلم (ك: الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلا ثلاثة مساجد، ح: ١٣٩٧).

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص٣٤٧.

(٣) أخرجه مسلم (ك: فضائل الصحابة ـ رضي الله عنهم ،، باب فضائل أبي ذر ـ رضي الله عنه ،، ح: ٢٤٧٣).

(٤) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (١٧٩/٤) و"المعجم الكبير" (٩٨/١١)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (رقم: ٣٣١٧).

٩ـ منـه أسري بـالنبي ـ ﷺ ـ إلـى بيت المقدس ثم عُرج بـه إلـى السماء، وذلك من أكبر معجزاتـه ـ عليـه الصلاة والسلام ـ، قال ـ تعالى ـ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّه هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (الإسراء: ١).

١٠ـ أنه لا يدخلـه الدجال، كما جاء في حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنـه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((ليس من بَلَدٍ إلا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إلا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ ليس لـه من نِقَابِهَا نَقْبٌ إلا عليـه الْمَلَائِكَـةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَـةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ الله كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ))[1].

(١) أخرجـه البخاري (ك: الحـج، بـاب لا يـدخل الـدجال المدينـة، ح: ١٧٨٢) ومسلم (ك: الفتن وأشراط الساعة، باب قصة الجساسة، ح: ٢٩٤٣).

المبحث الثاني

تعريف الحرم، وبيان فضله، وحدوده

المطلب الأول: تعريف الحرم لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: فضل الحرم

المطلب الثالث: حدود الحرم

المطلب الأول

تعريف الحرم لغة واصطلاحاً

جاء ذكر الحرم في مواضع من القرآن، ومن ذلك قوله ـ تعالى ـ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾ (العنكبوت: ٦٧).

وقيل في سبب تسميته بذلك[١]:

أ. لكونه آمناً من الجبابرة أن يُسلّطوا عليه، ومن عقوبة الله أن تناله كما تنال سائر البلدان.

ب ـ لأنه حُرّم فيه أشياء، وهي حلال في غيره؛ كالاصطياد وقطع الأشجار ونحو ذلك .

ج ـ لتحريم القتال فيه.

أولاً: تعريف الحرم لغة واصطلاحاً:

تعريف الحرم لغة: **الحاء والراء والميم أصلٌ واحد، وهو المنْع والتشديد، فالحرام: ضد الحلال، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا﴾ (الأنبياء: ٩٥)[٢].**

والحرام: ما حرّمه الله، والمُحَرَّمُ: الحرام، والمحارم: ما حرّمه الله، وحَرَمُ مكة: معروف، وهو حَرَمُ الله وحَرَمُ رسولهِ، والحَرَمَان: مكة والمدينة، والجمع: أحْرامٌ، وأحْرَمَ القومُ: دخلوا في الحَرَمِ.

والحَرَمُ: حَرَمُ مكة، وما أحاط بها إلى قريب من الحرم[٣].

ثانياً: تعريف الحرم اصطلاحاً: **تطلق كلمة الحرم في الاصطلاح ويراد بها معنيان: معنى عام ومعنى خاص:**

أولاً: المعنى العام: **هو ما يجب احترامه ولا يحل انتهاكه، وهو يرادف الممنوع والحرام**

---

(١) انظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج١، ص٥٤١. والجصاص، أحكام القرآن، ج١، ص٩١، ج٥، ص٧٦.

(٢)ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج١، ص٢٨٥.

(٣) الأزهري، معجم تهذيب اللغة، ج١، ص٧٩٤.

نقيضا الحلال، وهو قريب من المعنى اللغوي، ويدخل في هذا حرم مكة وحرم المدينة وحرم المسجد الأقصى أو الجوامع الأخرى[١].

ثانياً: المعنى الخاص: **وهو ما أحاط بالكعبة من جوانبها و أطاف بها، وهي أنصاب مبنية في جميع جوانبه[٢].**

وهذا التعريف قيل حين كانت مكة كلها داخل حدود الحرم، أما اليوم، بعد أن اتسع النطاق العمراني للمدينة المقدسة، فإن هناك أجزاء من مكة أصبحت خارج حدود الحرم.

---

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص١٣٧، والأزهري، معجم تهذيب اللغة، ج١، ص٧٩٤.

(٢) انظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج٣، ق١، ص٨٢ .

المطلب الثاني

فضل الحرم

للحرم خصوصيته في الشرع المطهر، وقد جاء ذكره في كتاب الله ـ تعالى ـ مرتين: في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَقَالُوا إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِن لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (القصص: ٥٧)، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾ (العنكبوت: ٦٧)، وله فضائل[١] وخصائص يتميز بها على غيره من الأمكنة، ومن ذلك:

١ـ فيه بيت الله ـ تعالى ـ: لقد شرّف الله ـ تعالى ـ الحرم بأن جعل فيه الكعبة المشرفة، كما قال سبحانه في دعاء إبراهيم ـ عليه السلام ـ: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ (إبراهيم: ٣٧).

٢ـ تحريم دخول الكفار إليه: كما قال ـ سبحانه ـ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ (التوبة: ٢٨).

قال القرطبي ـ رحمه الله ـ: (يحرم تمكين المشرك من دخول الحرم أجمع، فإذا جاءنا رسول منهم خرج الإمام إلى الحل ليسمع ما يقول، ولو دخل مشرك الحرم مستوراً ومات، نبش قبره، وأخرجت عظامه، فليس لهم الاستيطان ولا الاجتياز)[٢].

---

(١) وقد عقد الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ باباً في فضل الحرم، فقال: (باب فضل الحرم، وقول الله ـ تعالى ـ: ﴿إنما أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هذه الْبَلْدَةِ الذي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ من الْمُسْلِمِينَ﴾ (النمل: ٩١)، وقوله ـ جل ذكره ـ: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لهم حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إليه ثَمَرَاتُ كل شَيْءٍ رِزْقًا من لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (القصص: ٥٧)، ثم ساق بسنده حديث ابن عباس مرفوعاً: ((إِنَّ هذا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ الله لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، ولا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إلا من عَرَّفَهَا)).

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٨، ص١٠٤.

وقد بعث النبي ـ ﷺ ـ أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ في العام التاسع ليؤذن في الناس: ((أن لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ولا يطوفن بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ))[١].

٣. تحريم الصيد وقطع الشجر وأخذ اللقطة فيه إلا لمُعرِّف: وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة، فمن ذلك:

حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، وفيه: (إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عن مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عليها رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كان قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لي سَاعَةً من نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، ولا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، ولا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إلا لِمُنْشِدٍ...))[٢].

٤ـ إذا دخله الأسير فقد أَمِنَ على نفسه: قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: (إذا دخل الأسير مكة فقد حقن دمه)[٣].

٥. بركة الرزق فيه: فمنذ أن دعا إبراهيم ـ عليه السلام ـ الله ـ تعالى ـ أن يميل القلوب إلى بيته الحرام وأن يفد الناس إليه، وأن يرزق أهله من الثمرات ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ (إبراهيم: ٣٧)، فمنذ ذلك الوقت والبركات تحل على تلك البقعة المباركة، ولهذا امتن الله ـ تعالى ـ على عباده بذلك، فقال: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِن لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (القصص: ٥٧)، قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ: (وهذا من لطفه ـ تعالى ـ ورحمته وبركته أنه ليس في البلد الحرام مكة شجرة مثمرة وهي تجبى إليها ثمرات ما حولها استجابة لدعاء الخليل ـ عليه السلام ـ)[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (ك: المغازي، باب حج أبي بكر بالناس سنة تسع، ح: ٤١٠٥) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) أخرجه البخاري (ك: في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، ح: ٢٣٠٢) ومسلم (ك: الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، ح: ١٣٥٥).

(٣) ابن حيان، محمد بن خلف (ت: ٣٠٦هـ)، أخبار القضاة، عالم الكتب، بيروت، ج٣، ص٤٩.

(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص٥٤٢.

المطلب الثالث

حدود الحرم

حدود الحرم من الأمور المهمة للناس؛ لأنه يتعلق بمعرفتها كثير من الأحكام الفقهية الكثيرة التي يختص بها الحرم عن الحل، ولذلك قال الإمام النووي . رحمه الله .: (واعلم أن معرفة حدود الحرم من أهم ما ينبغي أن يعتنى ببيانه، فإنه يتعلق به أحكام كثيرة)[١]. (تهذيب الأسماء واللغات ٣/١/٨٢).

المسألة الثانية: حدود الحرم:

الأصل في معرفة حدوده التوقيف، فلا مجال فيها لاجتهاد مجتهد، منذ أن نصّب سيدنا إبراهيم الخليل . عليه السلام . أنصاب الحرم، قال الأزهري: الحَرَمُ قد ضرب على حدوده بالمنار القديمة التي بيّن خليلُ الله إبراهيمُ . عليه السلام .، مشاعِرَها، وكانت قريشٌ تعرفها في الجاهلية والإسلام؛ لأنهم كانوا سكان الحرم، ويعلمون أن ما دون المنار إلى مكة من الحَرَم وما وراءها ليس من الحرم، ولما بعث الله . جل وعز . محمداً . ﷺ . نبياً أقرّ قريشاً على ما عرفوه من ذلك، وكتب مع ابن مَرْبَعٍ الأنصاريِّ إلى قريش: أن قِرُّوا على مشاعركم، فإنكم على إرث من إرث إبراهيم، فما كان دون المنار، فهو حَرَم ولا يحل صيده، ولا يُقطع شجره، وما كان وراء المنار، فهو من الحِلِّ، يحل صيده إذا لم يكن صائده مُحْرماً[٢].

وقد عُرف ذلك بتواتره ومعرفة قريش له قبل الإسلام وبعده، ولذا فإن الأصل في معرفة حدوده، إجماع الأمة على ذلك، فهو متواتر، ولا يضر خفاء حدود قليلة منه على بعضهم[٣]، إذ

---

(١) النووي، تهذيب الأسماء واللغات (٣/١/٨٢).

(٢) الأزهري، معجم تهذيب اللغة، ج١، ص٧٩٤.

(٣) قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام رحمه الله: (وقد اختلف المؤرخون في تحديد قدر المسافات التي بين الكعبة المشرفة وحدود الحرم من كل جهة.

ولعل هذه الاختلاف راجع إلى اختلاف الابتداء من المسجد الحرام إلى تلك الحدود، على أنهم لم يذكروا إلا مسافات الطرق الرئيسة... وهذا الاختلاف في وحدة المقاييس، وإلا فهم متفقون على المنتهى، حيث يصلون إلى الأنصاب التي على الطرق الرئيسة). "نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب"، ص٥٠٨، ٥٠٩.

غالب حدوده معروفة، بل إن الإجماع منعقد على معرفة مخارج الحرم، ولله الحمد[١].

وقد بذل المسلمون على مر العصور جهداً كبيراً لديمومة ظهور حدود الحرم حتى لا تخفى مع تقدم الزمن وتدخل عوامل التعرية في طمس بعض تلك المعالم، قال الشيخ ابن دهيش: (لقد رأيت في رحلتي هذه (٩٣٤) علماً تحيط بالحرم المكي إحاطة تامة، أقامها أسلافنا على هذه الجبال، أكثر من ثلثها كان مبنياً فانهدم، ويستولى عليك العجب من صبر أولئك الأجداد على تحمّل المشاق والصعاب.

إن بعض الجبال يرتفع أكثر من (٥٠٠م) عن سطح البحر، وهو شديد الانحدار، قد تستغرق في تسلقه أحياناً ساعة كاملة بل وأكثر من ذلك حتى تصل قمة الجبل، وهناك تجد أعلاماً للحرم كانت مبنية بالصخر المنقور المنحوت، وبالنورة البيضاء، كيف استطاعوا أن يوصلوا الماء الكثير للبناء؟ والنورة الكثيرة إلى هذه القمم الوعرة المرتفعة؟

إن المتسلق إذا صعد وحده وليس على ظهره شيء ، ولا في يده شيء، ووصل إلى القمة، يرى نفسه قد عمل شيئاً عظيماً؛ لأنه لا يصلها إلا وقد أخذ التعب منه كل مأخذ، فكيف لو كان يحمل على ظهره حملاً من الماء أو النورة أو الصخر الأصم؟ إنها والله الهمم العالية التي يتحلى بها أسلافنا الكرام)[٢].

وللحرم حدود من الطرق القديمة، وحدود من الطرق الحديثة:

أولاً: حدود الحرم من الطرق القديمة[٣]:

ذكر العلماء والمؤرخون هذه الطرق، وهي كما يلي:

---

(١) انظر: الحويطان، أحكام الحرم المكي الشرعية، ص٢٦.

(٢) ابن دهيش، عبد الملك، الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به، ص١٦.

(٣) انظر: الفاكهي، أخبار مكة (٨٩/٥)، والطبري، القِرى لقاصد أم القرى، ص٦٥١. والحويطان، أحكام الحرم المكي الشرعية، ص٣٤، والبسام، نيل المآب في تهذيب شرح عمدة الطالب، ص٥٠٨، وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام، ج٣، ص٣٠٥، وابن دهيش، الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به، ص١١، والصقير، أحكام الحرم المكي، ص٣٣.

١. حد الحرم من طريق المدينة: دون التنعيم[١] عند بيوت غفار[٢]، والأنصاب على رأس ثنية تسمى "ذات الحنظل"، فما كان من وجهها، فهو حرام، وما كان من ظهرها، فهو حل، وهي على ثلاثة أميال من مكة، وقيل: نحو أربعة أميال، وقيل: أربعة أميال، وقيل: خمسة أميال، وحدّه بالكيلو مترات (٥،٤٣٠كم)، وقيل: (٦،١٥٠كم)، وقيل: (٦،١٤٨كم)، وقيل: ٦كم).

٢. من طريق اليمن: طرف أضاة لبن[٣] في ثنية[٤] لبن، والأنصاب على رأس جبل غراب، والجبل بعضه في الحل وبعضه في الحرم[٥]، وهي على سبعة أميال من مكة، وقيل: ستة، وحدّه بالكيلو مترات (١٧كم)، وقيل: (١٢،٠٠٩كم)، وقيل: (١٢كم).

---

(١) التنعيم: موضع بمكة، سميت بذلك، لأن جبلاً عن يمينها يقال له: "نُعيم"، وآخر عن شمالها يقال له: "ناعم"، والوادي "نُعمان".
والتنعيم في طريق المدينة الغربي، والأنصاب في هذه الطريق على رأس ثنية تسمى "ذات الحنظل" فما كان من وجهها في هذا الشق، فهو حرم، وما كان في ظهرها، فهو حل. انظر: الحويطان، أحكام الحرم المكي الشرعية، ص٣٤.

(٢) غفار قبيلة من كنانة. (انظر: الحويطان، أحكام الحرم الشرعية، ص٣٤).

(٣) قال الفاسي في "شفاء الغرام" (٩٣/١): (والأضاة مستنقع الماء، وهي بهمزة مفتوحة وضاد معجمة على وزن قَنَاة، ولَبِنْ بكسر اللام وسكون الباء الموحدة، قاله الحازمي، وضبطها سليمان بن خليل بفتح اللام والباء على ما وجدت بخطه في مواضع من منسكه).
وقال الفاكهي في "أخبار مكة" (١٩٥/٤): (أضاة لَبَنَ: وإنما سميت أضاة لَبَنَ لأن الجبل المطل عليها يقال له: لبن). وذكر د. عبد الملك بن دهيش في تعليقه على "أخبار مكة" للفاكهي (٨٩/٥) أنها تسمى الآن بالعكيشية.

(٤) الثنية من الجبل والوادي: مُنْقَطعه، والثنايا: هي العقاب، والعقاب: جِبال طوال بِعَرْض الطريق، فالطريق تأخذ فيها، وكل عَقَبَة مسلوكة: ثَنِيَّة، وجمعها ثنايا، وهي المدارج. (انظر: الأزهري، معجم تهذيب اللغة، ج١، ص٥٠٦، ٥٠٧).

(٥) قال ابن دهيش في تعليقه على "أخبار مكة" للفاكهي (٨٩/٥): (والأنصاب هناك غير ظاهرة، وقد تحوّل طريقُ اليمن إلى الغرب قليلاً ليجعل (أضاة لَبَن) وردهة (بُشَيْم) على يساره، وإلى الآن لم توضع أنصاب في الطريق الجديد، ويدخل هذا الطريق في الحرم عند جبل "الدَّوْمَة السَّوداء").

٣ـ من طريق العراق: على ثنية خَلٍّ بالمَقْطَع[١]، والأنصاب على ثنية الخل منتهى الحرم[٢]، وهي على سبعة أميال من مكة، وقيل: ثمانية أميال، وقيل: تسعة أميال، وقيل: عشرة أميال، وقيل: ستة أميال، وحدّه بالكيلو مترات (١٣،٧٠٠كم)، وقيل: (١٢،٨٥٠كم)، وقيل: (١٣،٣٥٣كم)، وقيل: (١٤كم).

٤. من طريق الجِعْرَانَة: في شعب عبد الله بن خالد بن أسيد[٣]، وعلى رأس الجعرانة أنصاب الحرم، فما سال منها على ثرير، فهو حل، وما سال منها على شعب بني عبد الله، فهو حرم[٤]، وهي على تسعة أميال من مكة، وقيل: اثنا عشر ميلاً، وقيل: سبعة أميال، وحدّه بالكيلو مترات (١٨كم)، وقيل: (١٦كم).

---

(١) ثنية خل بطرف المقطع: منتهى الحرم من طريق العراق، وتسمى ثنية خل الصفاح نسبة إلى أرض الصفاح التي تهبط عليها. انظر: الأزرقي، أخبار مكة، ص٦٨٦ ، والفاكهي، أخبار مكة، ج٥، ص٨٩.

(٢) قال ابن دهيش في تعليقه على "أخبار مكة" للفاكهي (٨٩/٥): (والأنصاب هناك لازالت قائمة وواضحة).

(٣) قال الفاكهي: (شعب بني عبد الله ما بين الجعرانة إلى المحدث)، وقال الفاسي: (وعبد الله بن خالد بن أسيد المنسوب إليه هذه الشعب، هو فيما أحسب ابن أخي عتاب بن أسيد بن أبي العاص الأموي القرشي، أمير مكة، لأنه كان لعبد الله المذكور بمكة شهرة لولايته لأمر مكة وغير ذلك)، وقال د. عبد الملك بن دهيش: (لا زال جماعة من لحيان يسمونه (الشعب) كما سماها الأزرقي والفاكهي، وهو شعب آل عبد الله بن خالد بن أسيد الأموي، لكنه مشهور باسم (وادي العسيلة) . تصغير عسلة . سمي باسم آبار فيه عذبة).

(٤) قال ابن دهيش في تعليقه على "أخبار مكة" للفاكهي (٨٩/٥): (وموضع الأنصاب في هذه الجهة على رأس ثنية يقال لها (النَّقْوَاء)، وهذه الثنية تسيل إلى الشمال على حائط ثُرَيْر (سابقاً)، ويقال له اليوم: السُّنوسِية، وتسيل كذلك جنوباً على شعب عبد الله بن خالد، فسيلها جنوباً حرم، وسيلها على السنوسية حل، ولا تكاد ترى اليوم أنصاب الحرم على هذه الثنية؛ لأن هذا الطريق قد هُجِر، ويُذهب اليوم إلى الجِعْرانة بطريق الطائف الجديد).

٥. من طريق الطائف: على عرفات من بطن نمرة[١]، والأنصاب في هذه الطريق على رأس الضحاضح؛ وهي ثنية ابن كريز[٢]، بعضها في الحل وبعضها في الحرم[٣]، وهي على أحد عشر ميلاً من مكة، وقيل: سبعة أميال، وقيل: تسعة أميال، وقيل: ثمانية عشر ميلاً، وحدّه بالكيلو مترات (١٥،٣٠٠كم)، وقيل: (١٥،٤٠٠كم)، وقيل: (١٨،٣٣٣كم)، وقيل: (١٢كم).

٦ـ من طريق جدة[٤]: منقطع الأعشاش، والأنصاب في هذا الطريق على رأس التخابر، والتخابر يصب في الأعشاش، وما أقبل من العشاش على بطن، فهو حل، وما أقبل على المريرا، فهو حرام، وهي على عشرة أميال من مكة، وقيل: ثمانية عشر ميلاً، وحدّه بالكيلو مترات (١٨،٣٠٠كم)، وقيل: (٢٠كم).

---

(١) نَمِرة: بفتح أوله وكسر ثانيه، ناحية من عرفة، نزل بها رسول الله ـ ﷺ ـ، وقيل: الحرم من طريق الطائف على طرف عرفة، من نَمِرة على أحد عشر ميلاً. انظر: الهمداني، ما اتفق لفظه وافترق مسماه، ص١٢٥.

وقال الأرزقي: وهو عند الجبل الذي عليه أنصاب الحرم عن يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة تريد الموقف.

(٢) قال ابن دهيش في تعليقه على "أخبار مكة" للفاكهي (٨٧/٥): (هذه الثنية يقال لها اليوم: (رَيْع مَهْجَرة)، أو (ريع مُبَعِّر).

(٣) قال ابن دهيش في تعليقه على "أخبار مكة" للفاكهي (٨٩/٥): (الأنصاب في هذا الطريق إلى الشمال من جبل نَمِرة، قديمة واضحة، لكن طريق الطائف تحول اليوم إلى طريقين آخرين غير هذا الطريق: طريق جبل كَرى أخذ يميناً ليمر على درب اللاحجة قديماً، ثم يستمر فيمر بقرب الحُسينية والعابدية (السِلْفَيْن قديماً) ويلتقي الطريق القديم والجديد في وادي نَعْمان.

والحد على هذا الطريق الجديد إنما يكون على جبل (قَرْن العابدية) الذي يقع إلى الغرب قليلاً من التقاء وادي عُرَنة بوادي نَعْمان، ولم توضح إلى الآن أنصاب هناك، وأما الطريق الثاني، فهو يمر على ثَنية خَلّ).

(٤) البعلي، المطلع على أبواب المقنع، ص١٨٣

ثانياً: حدود الحرم من الطرق الحديثة[١]:

١. من طريق جدة السريع: (٢١كم)، وقيل: (٢٢كم).

٢. من طريق الليث اليمن الجديد: (٢٠كم)، وقيل: (١٧كم).

٣. من طريق الطائف الهدى الجديد: (١٤،٦٠٠كم)، وقيل: (١٥،٥كم).

٤. من طريق الطائف السيل السريع: (١٣،٧٠٠كم)، وقيل: (١٢،٨٥٠كم).

هذه حدود الحرم من مداخل مكة القديمة والحديثة، موضة بالمسافات، قال الماوردي رحمه الله: (فهذا حد ما جعله الله حرماً، لما اختص به من التحريم، وباين بحكمه سائر البلاد، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾ (البقرة: ١٢٦)، يعني مكة، وحرمها)[٢].

---

(١) انظر: الحويطان، أحكام الحرم المكي الشرعية، ص٤٠.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص١٨٦.

المبحث الثالث

مضاعفة أجر الصلاة في المسجد الحرام

المطلب الأول: المراد بالصلاة المضاعفة في المسجد الحرام

المطلب الثاني: موضع مضاعفة الصلاة في المسجد الحرام

المطلب الثالث: هل يدخل في المضاعفة صلاة المنفرد؟

المطلب الأول

المراد بالصلاة المضاعفة في المسجد الحرام

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مضاعفة الفريضة في المسجد الحرام[١].

واتفقوا كذلك على مضاعفة الأجر لما تشرع له الجماعة في المسجد؛ كصلاة العيدين، والكسوف، والاستسقاء[٢].

واتفقوا كذلك على مضاعفة الأجر لما يشرع فعله في المسجد؛ كركعتي الطواف، وتحية المسجد[٣].

واختلفوا فيما عدا ذلك من النوافل؛ كالسنن الرواتب، والنوافل المطلقة، هل يضاعف أجرها في المسجد الحرام؟[٤]

وسبب الخلاف: **هو عموم قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: ((صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه))؛ فمن حمله على العموم، شمله بالنافلة، ومن حمل العمومَ على الأصل فيه، قصره على الفريضة؛ إذ العام على الإطلاق يُحمل على الأخص منه، وهي الفريضة[٥] .**

---

(١) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج١، ص٦٥٩، والنفراوي، الفواكه الدواني، ج٢، ص٢٧٦، وابن قدامة، المغني، ج١، ص٤٤٢، وسالم، تتمة أضواء البيان، ج٨، ص٣٢٨.

(٢) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج٢، ص٤٥، والنفراوي، الفواكه الدواني، ج٢، ص٢٧٦، العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج٢، ص٥٣٥، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج١، ص٢٤٤.

(٣) انظر: الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ج١، ص٨٦، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج١، ص٢٤٤، والرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج١، ص٥٥٠

(٤) والأمر نفسه في المسجد النبوي والمسجد الأقصى.

(٥) انظر: آل معمر، الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب، ج٨، ص٤٥٥.

وقد اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: **أن المراد بالصلاة المضاعفة، صلاة الفريضة فقط، وإلى هذا ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣]، وقول عند الشافعية[٤]، واستثنى بعض الحنابلة نفل المعتكف[٥]، والسنن الرواتب[٦].**

قال ابن عابدين: (هذه المضاعفة خاصة بالفرض، لقوله: ((صلاة أحدكم في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة))[٧]، وإلا وقع التعارض بينه وبين الحديث الأول[٨]، كذا حكاه ابن رشد المالكي في القواعد عن أبي حنيفة كما في الحلية عن غاية السروجي وتمامه فيها)[٩].

---

(١) انظر: الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج٣، ص٢٥١، والسيواسي، شرح فتح القدير، ج١، ص٤٧٧، وج٣، ص١٨٢. وابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج١، ص٥٣١، والقاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج٢، ص٣٦٨، وابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج٣، ص١٨٠، وابن حجر، فتح الباري، ج٣، ص٦٨.

(٢) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج٢، ص١٤٣، والنفراوي، الفواكه الدواني، ج٢، ص٢٧٦، قال الفاسي في "شفاء الغرام" (١/١١٠): (ومنها: أن للعلماء المالكية وغيرهم خلافاً في هذا الفضل: هل يعم الفرض والنفل، أو يختص بالفرض؟ وهو مقتضى مشهور مذهبنا ومذهب أبي حنيفة، والقول بالتعميم مذهب الشافعي على ما صرح به النووي)، وانظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج٢، ص٥٢٥.

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني، ج١، ص٤٤٢. والمرداوي، الإنصاف، ج٢، ص١٧٧. والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج١، ص٢٤٤.

(٤) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج٣، ص١٩٤.

(٥) انظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج١، ص٢٤٤، والرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج١، ص٥٥٠، وابن ضويان، منار السبيل، ج١، ص١١٠.

(٦) انظر: ابن مفلح، الفروع، ج١، ص٤٨٧.

(٧) أخرجه أبو داود (ك: الصلاة، باب صلاة الرجل التطوع في بيته، ح: ١٠٤٤) من حديث زيد بن ثابت، بلفظ: ((صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ من صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هذا إلا الْمَكْتُوبَةَ)).

(٨) يعني قوله . عليه الصلاة والسلام .: ((صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام)).

(٩) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج١، ص٦٥٩.

وقال ابن أبي زيد القيرواني: (والصلاة في الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة، والصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول . ﷺ . فَذّاً أفضل من الصلاة في سائر المساجد، واختلف في مقدار التضعيف بذلك بين المسجد الحرام ومسجد الرسول . عليه الصلاة والسلام .، ولم يختلف أن الصلاة في مسجد الرسول . ﷺ . أفضل من ألف صلاة فيما سواه وسوى المسجد الحرام من المساجد، وأهل المدينة يقولون: إن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون الألف، وهذا كله في الفرائض، وأما النوافل ففي البيوت أفضل)[١].

وقال علي بن خلف المنوفي المالكي: (وهذا التفضيل الذي ذكرناه كله إنما هو في الفرائض، وأما النوافل، ففعلها في البيوت أفضل على الصحيح؛ لقوله . ﷺ .: ((اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة))[٢] وفي المنتقى وغيره: وروى ابن القاسم عن مالك، أن التنفل في البيوت أحب إليه من التنفل في مسجد النبي . ﷺ .، إلا للغرباء؛ فإن تنفلهم في مسجده . ﷺ . أحب إليه)[٣].

وقال النووي: (ومنها: أن صلاة النفل في بيت الإنسان أفضل منها في المسجد، مع شرف المسجد؛ لأن فعلها في البيت فضيلة تتعلق بها، فإنه سبب لتمام الخشوع والإخلاص وأبعد من الرياء والإعجاب وشبههما، حتى إن صلاته النفل في بيته أفضل منها في مسجد رسول الله . ﷺ .؛ لما ذكرناه، ودليله الحديث الصحيح: أن النبي . ﷺ . قال للصحابة . رضي الله عنهم . حين صلوا في مسجده النافلة: ((أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته

---

(١) القيرواني، رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ص١٤٩.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، ولكن جاء عند مالك في "الموطأ" (١٦٨/١) من حديث زيد بن ثابت مرفوعاً بلفظ: ((اجْعَلُوا من صَلاَتِكُمْ في بُيُوتِكُمْ)).
وأخرج مسلم (ك: صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، ح: ٧٧٧) بسنده عن ابن عمر عن النبي . ﷺ . أنه قال: اجْعَلُوا من صَلَاتِكُمْ في بُيُوتِكُمْ ولا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا)).

(٣) ابن خلف، كفاية الطالب الرباني، ج٢، ص٥٣٥.

إلا المكتوبة)) رواه البخاري ومسلم[١] . وفي رواية أبي داود[٢] : "أفضل من صلاته في مسجدي هذا")[٣].

وقال الرحيباني: ("وإن النفل بالبيت أفضل" من فعله في مسجدٍ، حراماً كان أو لا؛ لحديث: ((عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)) وراه مسلم[٤])[٥].

القول الثاني: **أن المضاعفة تشمل جميع الصلوات، سواء الفريضة أو الواجبة بالنذر أو النافلة، وإلى هذا ذهب الشافعية[٦]، وهو قول عند الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، واختاره الشيخ ابن عثيمين[٩].**

---

(١) أخرجه البخاري (ك: الجماعة والإمامة، باب صلاة الليل، ح: ٦٩٨)، ومسلم (ك: صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، ح: ٧٨١) من حديث زيد بن ثابت . رضي الله عنه ..

(٢) (ك: الصلاة، باب صلاة الرجل التطوع في بيته، ح: ١٠٤٤).

(٣) النووي، المجموع، ج٣، ص١٩٤.

(٤) (ك: صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، ح: ٧٨١) من حديث زيد بن ثابت . رضي الله عنه . قال: احْتَجَرَ رسول اللَّهِ . ﷺ . حُجَيْرَةً بِخَصَفَةٍ أو حَصِيرٍ فَخَرَجَ رسول اللَّهِ . ﷺ . يُصَلِّي فيها، قال: فَتَتَبَّعَ إليه رِجَالٌ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، قال: ثُمَّ جاؤوا لَيْلَةً، فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رسول اللَّهِ . ﷺ . عَنْهُمْ، قال: فلم يَخْرُجْ إلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إلَيْهِمْ رسول اللَّهِ . ﷺ . مُغْضَبًا، فقال لهم رسول اللَّهِ . ﷺ .: ((ما زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ، حتى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ في بُيُوتِكُمْ، فإن خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ في بَيْتِهِ إلا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ)).

(٥) الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٢، ص٣٨٣.

(٦) الشيرازي، المهذب، ج١، ص٦٧، والنووي، شرح صحيح مسلم، ج٩، ص١٦٤، والمجموع، ج٨، ص٣٦٩.

(٧) انظر: السيواسي، شرح فتح القدير، ج٣، ص١٨٢، والعيني، عمدة القاري، ج٥، ص٢٦٥.

(٨) انظر: العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج٢، ص٥٣٥، والقرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم، ج٣، ص٥٠٧.

(٩) انظر: ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ج٢٠، ص١٦٣.

قال النووي: (واعلم أن مذهبنا أنه لا يختص هذا التفضيل بالصلاة في هذين المسجدين بالفريضة بل يعم الفرض والنفل جميعاً)[١].

قال العيني: (فعلى هذا: لو صلى نافلة في مسجد المدينة كانت بألف صلاة على القول بدخول النوافل في عموم الحديث ، وإذا صلاها في بيته كانت أفضل من ألف صلاة)[٢].

وقال العدوي: (نُقل عن مالك أن صلاة النوافل في هذه المواضع الفاضلة أفضل من صلاتها في البيوت)[٣].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: **استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:**

١. عن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ اتَّخَذَ حُجْرَةً، قال: حَسِبْتُ أَنَّهُ قال: من حَصِيرٍ في رَمَضَانَ، فَصَلَّى فيها لَيَالِيَ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ من أَصْحَابِهِ، فلما عَلِمَ بِهِمْ، جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فقال: ((قد عَرَفْتُ الذي رأيت من صَنِيعِكُمْ فَصَلُّوا أَيُّهَا الناس في بُيُوتِكُمْ فإن أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ في بَيْتِهِ إلا الْمَكْتُوبَةَ))[٤].

وعند الدارمي[٥] بإسناد صحيح بلفظ: ((عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ في بُيُوتِكُمْ فإن خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ في بَيْتِهِ إلا الْجَمَاعَةَ)).

وأخرجه الترمذي[٦] مختصراً بلفظ: ((أَفْضَلُ صَلَاتِكُمْ في بُيُوتِكُمْ إلا الْمَكْتُوبَةَ)).

---

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، ج٩، ص١٦٤، وانظر: المجموع شرح المهذب، ج٨، ص٣٦٩.

(٢) العيني، عمدة القاري، ج٥، ص٢٦٥.

(٣) العدوي، حاشية العدوي، ج٢، ص٥٣٥.

(٤) أخرجه البخاري (ك: الجماعة والإمامة، باب صلاة الليل، ح: ٦٩٨) ومسلم (ك: صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، ح: ٧٨١)، واللفظ للبخاري.

(٥)(ك: أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت، ح: ٤٥٠)، ثم قال: وفي الباب عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وأبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر وعائشة وعبد الله بن سعد وزيد بن خالد الجهني ، قال أبو عيسى: حديث زيد بن ثابت حديث حسن.

(٦) (ك: أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت، ح: ٤٥٠).

وهذا قاله ـ ﷺ ـ وهو في المدينة، يشافه به الحاضرين عنده في المسجد والغائبين[١].

قال الشافعي: ولا سيما مع رسول الله ـ ﷺ ـ وفي مسجده على ما في ذلك من الفضل[٢].

قال العلائي: فهذا نص من الشافعي ـ رضي الله عنه ـ على ترجيح النافلة في البيوت على فعلها في مسجد رسول الله ـ ﷺ ـ لدلالة القصة والأحاديث عليه[٣].

قال ابن عبد البر: كان مالك والشافعي ومن سلك سبيلهما يرون الانفراد في البيت أفضل في كل نافلة[٤].

وقال ابن عبد البر أيضاً: وفيه ـ يعني حديث زيد بن ثابت ـ دليلٌ على أن الانفراد بكل ما يعمله المؤمن من أعمال البر ويُسرّه ويخفيه أفضل، ولذلك قال بعض الحكماء: إخفاء العلم هلكة، وإخفاء العمل نجاة، وقال الله عز وجل في الصدقات: ﴿وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وإذا كانت النافلة في البيوت أفضل منها في مسجد النبي ـ ﷺ ـ، فما ظنك بها في غير ذلك الموضع! إلى ما في صلاة المرء في بيته من اقتداءِ أهله به من بنين وعيال، والصلاة في البيت نور له[٥].

٢ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: ((اجْعَلُوا من صَلَاتِكُمْ في بُيُوتِكُمْ ولا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا))[٦].

٣ـ وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((إذا قَضَى أحدكم الصَّلَاةَ في مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا من صَلَاتِهِ؛ فإن اللَّهَ جَاعِلٌ في بَيْتِهِ من صَلَاتِهِ خَيْرًا))[٧].

---

(١) انظر: السيواسي، شرح فتح القدير، ج٣، ص١٨٢.
(٢) ابن عبد البر، الاستذكار، ج٢، ص٧١.
(٣) العلائي، مسألة مضاعفة الصلوات في المساجد الثلاثة هل تقع في النوافل أم لا؟ ، ص٤١.
(٤) ابن عبد البر، الاستذكار، ج٢، ص٧٣.
(٥) ابن عبد البر، الاستذكار، ج٢، ص١٤٣.
(٦) أخرجه مسلم (ك: صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، ح: ٧٧٧).
(٧) أخرجه مسلم (ك: صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، ح: ٧٧٨).

٤. وعن رَافِعِ بن خَدِيجٍ قال: أَتَانَا رسول اللَّه ﷺ . في بَنِي عبد الْأَشْهَلِ، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ في مَسْجِدِنَا، ثُمَّ قال: ((ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ في بُيُوتِكُمْ))[١].

٥. وعن كعب بن عجرة . رضي الله عنه . قال: صلى النبي . ﷺ . في مَسْجِدِ بَنِي عبد الْأَشْهَلِ الْمَغْرِبَ فَقَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ فقال النبي . ﷺ .: ((عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ في الْبُيُوتِ))[٢].

٦. وعن عبد الله بن سعد قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ . ﷺ . أَيُّمَا أَفْضَلُ الصَّلَاةُ في بَيْتِي أو الصَّلَاةُ في الْمَسْجِدِ؟ قال: ((ألا تَرَى إلى بَيْتِي ما أَقْرَبَهُ من الْمَسْجِدِ فَلَأَنْ أُصَلِّيَ في بَيْتِي أَحَبُّ إلي من أَنْ أُصَلِّيَ في الْمَسْجِدِ إلا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً))[٣].

المناقشة:

وقد نوقش هذا الاستدلال بهذه الأدلة: بأن هذه الأدلة عامة في جميع الصلوات، ولم يدخلها تخصيص بشيء، وقوله . ﷺ .: ((أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)) وإن كان عاماً، فقد اختُصّ بأشياء، منها: ما شُرعت فيه الجماعة، وكذلك تحية المسجد، وركعتي الطواف وغير ذلك، وإذا تعارض عامان وأحدهما قد خُصَّ والآخر باقٍ على عمومه، قُدِّم الباقي على عمومه على الذي دخله التخصيص.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب، ح: ١١٦٥).

(٢) أخرجه الترمذي (ك: أبواب الصلاة، باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل، ح: ٦٠٤) وأبو داود (ك: الصلاة، باب الصلاة بعد العشاء، ح: ١٣٠٠) والنسائي (ك: قيام الليل وتطوع النهار، باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك، ح: ١٦٠٠) وابن خزيمة (٢/٢١٠، ح: ١٢٠١).

قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث كعب بن عجرة لا نعرفة إلا من هذا الوجه.

وحسنه الألباني في "صحيح سنن أبي داود".

(٣) أخرجه ابن ماجه (ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التطوع في البيت، ح: ١٣٧٨) وأحمد (٤/٣٤٢) وابن خزيمة (٢/٢١٠).

قال في "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه" (٢/٩): (هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه ابن حبان في صحيحه)، قال الألباني في "إرواء الغليل" (٢/١٩٠): (وهو كما قال).

ويجاب عن هذه المناقشة بأمرين:

أولاً: يُمنع العموم في قوله ـ ﷺ ـ: ((صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه)) وأمثاله من الأحاديث، فإنها نكرة في سياق الإثبات، ولا عموم لها على الراجح[١]، بل هو مطلق في كل الصلوات، والمطلق لا عموم له إلا من جهة البدل، فأما عموم الشمول، فلا[٢].

ثانياً: أنه على تقدير تسليم العموم فيه، فليس هذا من باب العامّين المتعارضين، بل الأحاديث الدالة على ترجيح فعل النافلة في البيوت أخص بالنسبة إلى الصلوات، وإن كان قد خرج منها بعض النافلة، فهي أخص من حيث اعتبار النفل والفرض، وتناولها للنفل فقط وإن كانت عامة في جميع صلوات النفل، وقد خرج بعضها بدليل، فلا ينافي ذلك كونها خاصة بالنسبة إلى جميع أنواع الصلوات، فصلاة النفل نوع بالنسبة إلى مطلق الصلاة، جنسٌ بالنسبة إلى أفرادها من الرواتب وغيرها وما شُرع فيه الجماعة، ثم هي متناولة لمحل النزاع؛ وهو الصلاة في مسجد النبي ـ ﷺ ـ الذي هو أحد المساجد الثلاثة بطريق التنصيص، وذلك في حديث زيد بن ثابت وعبد الله بن سعد اللذين تقدم ذكرهما[٣].

٧. وعن السائب بن يزيد قال: (لقد رأيت الناس زمان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعاً، حتى ما يبقى في المسجد أحد، كأنه يقول : لا يصلون بعد المغرب حتى ينصرفوا إلى أهليهم)[٤].

٨. وعن العباس بن سهل بن سعد الساعدي ـ رضي الله عنه ـ : (لقد أدركت الناس زمان عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ، وإنه ليسلم من المغرب، فلا أرى رجلاً يصليهما في المسجد، يبتدرون أبواب المسجد، يخرجون حتى يصلوهما في بيوتهم)[٥].

---

(١) انظر: الرازي، التفسير الكبير، ج٦، ص٢٩.

(٢) العلائي، مسألة مضاعفة الصلوات في المساجد الثلاثة هل تقع في النوافل أم لا؟ ، ص٤٠.

(٣) المصدر السابق، ص٤٠.

(٤) المروزي، مختصر قيام الليل، ص٦١.

(٥) المصدر السابق.

٩ـ وعن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ، وسئل عن قوم يتطوعون بعد الفريضة في المسجد، فقال: أكرهه[١].

١٠ـ وعن ميمون بن مهران قال: كانوا يستحبون هاتين الركعتين بعد المغرب في أهاليهم. وكان ميمون إذا رجع إلى أهله سجدهما في أهله[٢].

١١ـ أنه ـ ﷺ ـ لم يؤثر عنه التنفل في المسجد، بل في بيته من التهجد وركعتي الفجر وغيرها، ولو كانت المضاعفة تشمل النوافل، لم يصل نافلة إلا في المسجد، أو يكون ذلك هو الأكثر وخلافه قليل في بعض الأحايين[٣].

١٢ـ ولأن الصلاة في البيت أقرب إلى الإخلاص، وأبعد من الرياء، وهو من عمل السر، وفعلُه في المسجد علانيةٌ، والسر أفضلُ[٤].

أدلة القول الثاني: **استدل أصحاب هذا القول بحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، أن النبي ـ ﷺ ـ قال: ((صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام))[٥].**

وجه الدلالة: **أن قوله ((صلاة)) نكرة، والحديث جاء في معرض الامتنان والتفضل بهذا الأجر العظيم، والنكرة إذا كانت في سياق الامتنان، تعم، فكان عاماً في الفرض والنفل[٦].**

ويناقش هذا الاستدلال **من ثلاثة أوجه:**

أولاً: **يمكن أن يقال: إنه لا عموم في هذا اللفظ لأنه نكرة في سياق الإثبات، ولا عموم لها على الراجح، بل هو مطلق في كل الصلوات، والمطلق لا عموم له إلى على جهة البدل،**

---

(١) المروزي، مختصر قيام الليل، ص٦١.
(٢) المصدر السابق.
(٣) انظر: السيواسي، شرح فتح القدير، ج٣، ص١٨٢.
(٤) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج١، ص٥٥٢، وابن قدامة، المغني، ج١، ص٤٤٢.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) انظر: سالم، تتمة أضواء البيان، ج٨، ص٣٢٩.

فأما عموم الشمول، فلا[١].

ثانياً: **أن كون النكرة في سياق الامتنان تعم، موضع خلاف بين العلماء.**

ثالثاً: **أن العام على الإطلاق يُحمل على الأخص منه، وهي الفريضة.**

الراجح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ بعد عرض أقوال الفقهاء وبسط أدلتهم، ومناقشة ما احتاج إلى مناقشة، والرد عليها، أن الراجح هو القول الأول، القائل بأن المضاعفة خاصة بالمسجد الحرام ومثله المسجد النبوي والمسجد الأقصى، وأما النوافل، فلا تدخل في هذه المضاعفة؛ وذلك للأسباب التالية:

أولاً: **عملاً بظاهر الأحاديث السابقة التي جعلت أفضلية النوافل في البيوت، وعدم ما يدل على إخراجها من هذا العموم، إلا ما شرع له الجماعة؛ كالعيد والكسوف والاستسقاء، وركعتي الطواف؛ اتباعاً لفعله ـ ﷺ ـ وسلم لهما خلف المقام، وكذا تحية المسجد؛ لاختصاصها بالمسجد، وما عدا ذلك، ففعله في البيوت أفضل[٢].**

---

(١) انظر: العلائي، مسألة مضاعفة الصلوات في المساجد الثلاثة هل تقع في النوافل أم لا؟، ص٤٠، والعراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، ج٦، ص٤٨.

(٢) قال الشاطبي في "الاعتصام" (١/٣٤٤): (وأصله ندب رسول الله ـ ﷺ ـ لإخفاء النوافل والعمل بها في البيوت، وقوله ((أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة))، فاقتصر في الإظهار على المكتوبات – كما ترى – وإن كان ذلك في مسجده ـ عليه السلام ـ أو في المسجد الحرام أو في مسجد بيت المقدس، حتى قالوا: إن النافلة في البيت أفضل منها في أحد هذه المساجد الثلاثة؛ بما اقتضاه ظاهر الحديث، وجرى مجرى الفرائض في الإظهار السنن كالعيدين والخسوف والاستسقاء وشبه ذلك فبقي ما سوى ذلك حكمه الإخفاء).

وقال الشافعي الصغير شمس الدين الرملي في "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" (١/٤٣٨): (وقد نقل الطرطوشي المالكي الإجماع على أن الصلاة النافلة في البيت أفضل منها في سائر المساجد حتى في المسجد الحرام).

ثانياً: **ولأن هذه المضاعفة المخصوصة في هذه المساجد الثلاثة لو لم يختص كل مسجد بما جعله الشارع ـ ﷺ ـ له من المضاعفة، لم يبق لذلك المسجد مزية على غيره، فإذا كانت النافلة في البيت تحصل المضاعفة فيها أكثر من ذلك المسجد، زالت تلك الخصوصية، وأيضاً يلزم من ذلك استواء المساجد الثلاثة مع ما ليس بمسجد أفضل، وفيه ما فيه**[١].

وهذا الذي اختاره جمع من المحققين، منهم الإمام بن عبد البر[٢]**، والحافظ العلائي الشافعي**[٣]**، وهو مقتضى كلام الإمام ابن حزم الظاهري**[٤].

وللحافظ ابن حجر توجيه ـ له وجاهته ـ حول هذه المسألة، حيث قال: (ويمكن أن يقال: لا مانع من إبقاء الحديث على عمومه؛ فتكون صلاة النافلة في بيتٍ بالمدينة أو مكة تُضاعف على صلاتها في البيت بغيرهما، وكذا في المسجدين، وإن كانت في البيوت أفضل مطلقاً، ثم إن التضعيف المذكور يرجع إلى الثواب ولا يتعدى إلى الأجزاء باتفاق العلماء كما نقله النووي وغيره، فلو كان عليه صلاتان فصلى في أحد المسجدين صلاة لم تجزه إلا عن واحدة والله أعلم)[٥].

---

(١) انظر: العلائي، مسألة مضاعفة الصلوات في المساجد الثلاثة هل تقع في النوافل أم لا؟ ، ص٣٣.

(٢) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج٢، ص٧٣، والتمهيد، ج٢١، ص١٥٠.

(٣) العلائي، مسألة مضاعفة الصلوات في المساجد الثلاثة هل تقع في النوافل أم لا؟ ، ص٣٦.

(٤) انظر: العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، ج٦، ص٤٨.

(٥) ابن حجر، فتح الباري، ج٣، ص٦٨.

المطلب الثاني

موضع مضاعفة الصلاة في المسجد الحرام

لقد أكرم الله ـ تعالى ـ البلد الحرام أن جعل الصلاة في المسجد الحرام مضاعفة على غيره من المساجد، وقد جاء بهذا أحاديث كثيرة، من ذلك:

١ـ عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: ((صَلَاةٌ في مَسْجِدِي أَفْضَلُ من أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ في الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ من مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ))[(١)].

٢ـ عن عبد الله بن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ((صَلَاةٌ في مسجدي هذا أَفْضَلُ من أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ الا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ في الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ من مِائَةِ صَلَاةٍ في هذا))[(٢)].

وقد اختلف أهل العلم في الموضع الذي تشمله مضاعفة أجر الصلاة، ولعل سبب هذا الخلاف يعود إلى تعدد إطلاقات بعض الألفاظ؛ كالمسجد الحرام، والكعبة، والحرم، حيث إن الكلمة من هذه الألفاظ قد تطلق ويراد بها معنى من عدة معاني بحسب السياق، قال الفخر الرازي: (أما البيت، فإنه يريد البيت الحرام، واكتفى بذكر البيت مطلقاً لدخول الألف واللام عليه، إذا كانتا تدخلان لتعريف المعهود أو الجنس، وقد علم المخاطبون أنه لم يرد به الجنس، فانصرف إلى المعهود عندهم وهو الكعبة، ثم نقول: ليس المراد نفس الكعبة، لأنه ـ تعالى ـ وصفه بكونه ((أَمْنَاً))، وهذا صفة جميع الحرم لا صفة الكعبة فقط)[(٣)].

وقال الإمام النووي: (واعلم أن المسجد الحرام قد يطلق ويراد به الكعبة فقط ، وقد يراد به المسجد وحولها معها ، وقد يراد به مكة كلها ، وقد يراد به مكة مع الحرم حولها بكماله ،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الرازي، التفسير الكبير، ج٤، ص٤٢.

وقد جاءت نصوص الشرع بهذه الأقسام الأربعة)[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ولفظ الكعبة هو فى الأصل اسم لنفس البنية ثم فى القرآن قد استعمل فيما حولها كقوله ((هَدْيَاً بَالِغَ الكَعْبَةِ))، وكذلك لفظ المسجد الحرام يعبر به عن المسجد وعما حوله من الحرم... فهذا كثير غالب فى أسماء البقاع)[٢].

وقال ابن فضل الله العمري: (واعلم أن المسجد الحرام يطلق ويراد به عين الكعبة؛ كما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، إذ لم يقل أحد من المسلمين بالاكتفاء بالتوجه إلى استقبال المسجد المحيط بالكعبة، وهذا هو أصل حقيقة اللفظ، وهو المعنيّ بقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيتٍ وُضِعَ لِلنَّاسَ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾، وبقوله ـ ﷺ ـ لما سأله أبو ذرّ عن أول مسجد وضع أوّل، قال: ((المسجد الحرام)).

وقد يُطلق المسجد الحرام ويراد به المسجد المحيط بالكعبة، وهو الغالب في الاستعمال على وجه التغليب المجازيّ؛ كما في قوله ـ ﷺ ـ: ((صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام))، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، على قول من روى أنه كان نائماً في المسجد المحيط بالكعبة.

وقد يُطلق المسجد الحرام، ويُراد به مكة أو الحرم بكماله، على قول من يقول: إن المراد بالمسجد الحرام مكة؛ لأنه ـ ﷺ ـ كان نائماً في بيت أُمِّ هانئ لما أُسْرِي به، وكما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿ذَلِكَ لِمَن لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، على قول من يقول: إن المراد الحرم الخارج عن مكة بكماله)[٣].

وقال الألوسي: (وللمسجد الحرام إطلاقان: أحدهما: نفس المسجد، والثاني: الحرم كله)[٤].

---

(١) النووي، المجموع شرح المهذب، ج٣، ص١٨٩.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج١٩، ص٢٤٧.

(٣) العمري، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، ص٣٠.

(٤) الألوسي، روح المعاني، ج٢، ص٨٤.

وقد وقع الخلاف على أربعة أقوال[١]:

القول الأول: **أن المضاعفة خاصة بمسجد الكعبة فقط دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم، وقال به أنس بن مالك ـ رضي الله عنه[٢]ـ، ومجاهد والحسن وطاووس وعمرو بن دينار[٣]، وإلى هذا ذهب المالكية[٤]، وهو ظاهر كلام الحنابلة[٥]، وهو قول للشافعية[٦]،**

---

(١) ذكر الزركشي أن الخلاف في هذه المسألة وقع على سبعة أقوال، واكتفيت هنا بذكر أربعة أقسام ـ كما فعله النووي في "المجموع" (١٨٩/٣)، والعراقي في "طرح التثريب" (٤٩/٦)، والقاري في "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" (٣٦٨/٢)؛ لأن الأقوال الأخرى بعضها يندرج تحت قول من هذه الأقوال الأربعة؛ كالقول بأن المضاعفة خاصة بالكعبة وما في الحجر من البيت، ومعلوم أن الحجر من الكعبة، فعاد هذا القول في حقيقته إلى القول الثالث الذي تطرقت له في بحثي هذا، وبعضها لم أجد له دليلاً يسنده كمن أدخل عرفة في المضاعفة ـ كما قاله ابن حزم في "المحلى" (١٤٨/٧، ٢٧٩) ولم يذكر له دليلاً ..

ولذلك اكتفى كثير من الأئمة إما بذكر القولين الأول والثاني؛ كما هو عند أبي حيان في "تفسير البحر المحيط" (٣٣٦/٦)، والبغوي في "تفسيره" (٢٨٢/٣)، وابن الجوزي في "زاد المسير" (٤١٩/٥)، والرازي في "التفسير الكبير" (٢٢/١٦)، والماوردي في تفسيره "النكت والعيون" (١٥/٤)، والسمعاني في "تفسيره" (٤٣٢/٣)، وابن العربي في "أحكام القرآن" (٢٧٥/٣)، والطحاوي في "حاشية على مراقي الفلاح في شرح نور الإيضاح" (٢٧٣/١)، وغيرهم كثير، وبعضهم ذكر الأقوال الثلاثة المذكورة في هذا البحث؛ كما فعله المحب الطبري في "القرى لقاصد أم القرى" (ص٦٥٧)، وابن القيم في "أحكام أهل الذمة" (٤٠٠/١).

(٢) انظر: العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، ج٦، ص٤٩.

(٣) انظر: ابن الجوزي، زاد المسير، ج٥، ص٤١٩، والخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، ج٥، ص١١، والسمعاني، تفسير القرآن، ج٣، ص٤٣٢.

(٤) انظر: القرافي، الفروق، ج٤، ص١٨، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٢، ص٣٢، وابن العربي، أحكام القرآن، ج٣، ص٢٧٥.

(٥) انظر: ابن مفلح، الفروع، ج١، ص٥٣٣، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج١، ص٥٠٢.

(٦) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج٣، ص٦٤، والخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، ج٥، ص١١، بل حكى بعض الشافعية أنه المعتمد، قال الإمام الشربيني في "مغني المحتاج" (٤٥١/١): (واختلفوا في المراد بالمسجد الحرام الذي يتعين في النذر ويتعلق به زيادة الفضيلة، =

ورجحه المحب الطبري[١]، والعراقي[٢]، واختاره من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين[٣].

قال القرافي: (وأما عن قوله ـ تعالى ـ ﴿وَالمَسْجِدِ الحرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ﴾ الآية فهو أن المراد بالمسجد، المسجد الذي يكون فيه النسك والصلاة لا سائر دور مكة)[٤].

وقال القرطبي في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَالمَسْجِدِ الحرَامِ﴾: قيل : إنه المسجد نفسه، وهو ظاهر القرآن؛ لأنه لم يذكر غيره)[٥].

وقال الرحيباني: (وظاهر كلامهم أيضاً، أن المسجد الحرام نفس المسجد، ومع ما يزيد فيه كما تقدم، وقيل : الحرم كله مسجد، فتحصل فيه المضاعفة المذكورة، وهو ضعيف)[٦].

وقال ابن مفلح: (وهذه المضاعفة تختص بالمسجد على ظاهر الخبر وقول العلماء من اصحابنا وغيرهم)[٧].

=قيل: الكعبة والمسجد حولها الذي يطاف فيه حولها، وبهذا جزم المصنف في "المجموع" في باب استقبال القبلة، وقيل: إنه الكعبة وما في الحجر من البيت، وهو اختيار صاحب البيان، وقيل: جميع بقاع الحرم)، وقال الإمام الرملي في "نهاية المحتاج" (٣/٢١٨): (ولو عين الناذرُ المسجدَ الحرامَ في نذره الاعتكافَ، تعين، ولا يقوم غيره مقامه؛ لتعلق النسك به وزيادة فضله؛ لكثرة تضاعف الصلاة فيه، فقد قال ـ ﷺ ـ: ((صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي)) رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي وصححه ابن حبان، وقال ابن عبد البر إنه ثابت لا مطعن فيه، والمراد بالمسجد الحرام: الكعبة والمسجد حولها، كما جزم به في "المجموع" في استقبال القبلة، وهو المعتمد).

(١) انظر: العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، ج٦، ص٤٩، والزركشي، إعلام العابد بأحكام المساجد، ص١٢٠.

(٢) انظر: العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، ج٦، ص٤٩.

(٣) انظر: ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ج١٢، ص٣٩٥، وج١٤، ص٢٩٠، وج٢٠، ص١٦٤، ١٦٥.

(٤) القرافي، الفروق، ج٤، ص١٨.

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٢، ص٣٢.

(٦)الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٢، ص٣٨٤.

(٧) ابن مفلح، الآداب الشرعية، ج٣، ص٤١٤.

وقال الحسيني الشافعي: (والمراد بمكة جميع الحرم على الصحيح، وقيل: مكة فقط، وقيل: يختص بالمسجد الحرام)[١].

القول الثاني: **أن المضاعفة تعم جميع الحرم الذي يحرم صيده، روي عن ابن عباس[٢]، ومجاهد وعمر بن عبد العزيز[٣]، وعطاء[٤]، وهو مذهب الحنفية[٥]، والصحيح عند الشافعية[٦]،**

---

(١)الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ص١٢٨.

(٢) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج١، ص٩٠، وج٤، ص١٤٠، وج٥، ص٦١، وقد أخرجه الفاكهي في "أخبار مكة"، ج٢، ص١٠٦، بإسناد ضعيف؛ فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.
قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٤٥١/٣): (والقول بأن المراد بالمسجد الحرام الحرم كله ورد عن ابن عباس، وعطاء، ومجاهد، أخرجه بن أبي حاتم وغيره عنهم، والأسانيد بذلك كلها إليهم ضعيفة).

(٣) انظر: السمعاني، تفسير القرآن، ج٣، ص٤٣٢.

(٤) انظر: الجصاص، ج٤، ص٢٨٠. أخرج أثر عطاء الفاكهي في "أخبار مكة" (١٠٦/٢) وقال المحقق ابن دهيش: إسناده ضعيف جداً في إسناده عمر بن قيس، وهو متروك.
ولكن أخرج الطيالسي (ص١٩٥، رقم: ١٣٦٧)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٤٨٥/٣) عن عطاء بن أبي رباح قال: بينما بن الزبير يخطبنا إذا قال: قال رسول الله ﷺ: ((صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام تفضل بمائة))، قال عطاء: فكأنه مائة ألف، قال: قلت يا أبا محمد! هذا الفضل الذي يذكر في المسجد الحرام وحده أوفي الحرم: قال: لا بل في الحرم، فإن الحرم كله مسجد.
قلت: إسناده ضعيف؛ فيه الربيع بن صبيح، صدوق سيء الحفظ، كما قال الحافظ في "التقريب" (٢٩٥/١).

(٥) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٢٠٠، والحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، ج٤، ص٦٥.

(٦) انظر: النووي، روضة الطالبين، ج١، ص١٩٤، والشرواني، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج١٠، ص٩٥، والماوردي، الحاوي الكبير، ج٥، ص٣٨٦، وابن حجر، فتح الباري، ج٣، ص٦٧، والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص٥٢٣.
وقال الزركشي في "إعلام الساجد بأحكام المساجد" (ص١١٩): (جزم به الماوردي وتبعه النووي في مناسكه).

وقول للحنابلة[١]، واختاره ابن القيم[٢]، والصنعاني[٣]، وبه أفتت اللجنة الدائمة[٤] وابن باز[٥].

قال الكاساني: (وهو كقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هذا﴾، والمراد منه: الحرم؛ لأنهم مُنعوا بهذه الآية الكريمة من دخول الحرم، وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: الْحَرَمُ كُلُّهُ مَسْجِدٌ)[٦].

وقال الجصاص: (وروى المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أن النبي ـ ﷺ ـ كان مضربه في الحل ومصلاه في الحرم، وهذا يدل على أنه أراد بالمسجد الحرام ههنا، الحرم كله، ويدل عليه قوله ـ تعالى ـ: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ (البقرة: ٢١٧)، والمراد: إخراج المسلمين من مكة حين هاجروا إلى المدينة، فجعل المسجد الحرام عبارة عن الحرم، ويدل على أن المراد جميع الحرم كله قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (الحج: ٢٥)، والمراد به انتهك حرمة الحرم بالظلم فيه)[٧].

قال الشربيني: (المراد بالمسجد الحرام جميع الحرم؛ لأنه موضع الطواف فقط، فقد جزم الماوردي، بأن حرم مكة كمسجدها في المضاعفة، وتبعه المصنف في مناسكه، وجزم به الحاوي الصغير، ونقل الإمام عن شيخه، أنه لو نذر الصلاة في الكعبة، فصلى في أطراف المسجد، خرج عن نذره؛ لأن الجميع من المسجد الحرام)[٨].

وقال العراقي: (المشهور عند أصحابنا أن التضعيف يعم جميع مكة، بل صحح النووي أنه يعم جميع الحرم الذي يحرم صيده)[٩].

---

(١) انظر: ابن الجوزي، زاد المسير، ج٥، ص٤٢٠.

(٢) انظر: ابن القيم، زاد المعاد، ج٣، ص٣٠٣، وأحكام أهل الذمة، ج١، ص٢٩١.

(٣) الصنعاني، سبل السلام، ج٢، ص١٧٧.

(٤) اللجنة الدائمة، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج٦، ص٢٢٣.

(٥) ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ج٤، ص١٣٠.

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٢٠٠.

(٧) الجصاص، أحكام القرآن، ج ، وانظر منه: ج٥، ص٦٢.

(٨) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٣٦٧.

(٩) العراقي، طرح التثريب، ج٦، ص٤٩.

القول الثالث: **أن المضاعفة خاصة بالكعبة[١]، وهو قول للشافعية[٢].**

قال الطبري: (وقال بعضهم: المسجد الحرام هو الكعبة خاصة، واختاره بعض المتأخرين من أصحابنا)[٣].

القول الرابع: **أن المضاعفة خاصة بمكة دون بقية الحرم[٤]، وهو وجه عند الشافعية[٥].**

قال النووي: (واعلم أن المسجد الحرام قد يطلق ويراد به الكعبة فقط، وقد يراد به المسجد وحولها معها، وقد يراد به مكة كلها...)[٦].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: **استدل القائلون بهذا القول بعدد من الأدلة، منها:**

---

(١) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج٢، ص٥٢٥، وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج١، ص٢٩٩، وابن حجر، فتح الباري، ج٣، ص٦٤، وابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج١، ص٤٠٠.

(٢) انظر: الطبري، القِرى لقاصد أم القرى، ص٦٥٧.

(٣) الطبري، القرى لقاصد أم القرى، ص٦٥٧.

(٤) وذلك حين كانت دور مكة داخل حدود الحرم، ولذلك ذهب جمهور الأئمة من السلف والخلف إلى حرمة بيع أراضي مكة وإجارة بيوتها، هذا مذهب مجاهد وعطاء من أهل مكة، ومالك في أهل المدينة، وأبي حنيفة في أهل العراق، وسفيان الثوري والامام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه؛ لأنها داخل حدود الحرم، وقد قال ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِى جَعَلْنَـاهُ لِلنَّـاسِ سَوَآءً الْعَـاكِفُ فِيـهِ وَالْبَـادِ﴾. انظر: والقرافي، الفروق، ج٤، ص١٥، والنووي، المجموع، ج٣، ص١٩٠، وابن القيم، زاد المعاد، ،ج٣، ص٤٣٥، وابن حجر، فتح الباري، ج٣، ص٤٥٠، وهذا واضح في كلام بعض العلماء؛ كقول الإمام النووي في "المجموع" (١٨٩/٣): (واعلم أن المسجد الحرام قد يطلق ويراد به الكعبة فقط، وقد يراد به المسجد حولها معها، وقد يراد به مكة كلها، وقد يراد به مكة مع الحرم حولها بكماله).

(٥) انظر: النووي، المجموع، ج٣، ص١٩٠.

(٦) النووي، المجموع، ج٣، ص١٨٩.

١. قوله ـ تعالى ـ: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ.. ﴾.

وجه الدلالة: **أن الآية نص في أن النبي ـ ﷺ ـ قد أسري به من مسجد الكعبة[١]، كما يدل عليه حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ، قال: ((لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ ...))[٢] الحديث، فدل على أن المقصود بالمسجد الحرام في مضاعفة الأجر، مسجد الكعبة.**

ونوقش: **بأن الإسراء كان من بيت أم هانئ ـ رضي الله عنها[٣]، كما في حديثها قالت: بَاتَ رسول اللَّهِ ـ ﷺ ـ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ فِي بَيْتِي فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَامْتَنَعَ مِنِّي النَّوْمُ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ عَرَضَ له بَعْضُ قُرَيْشٍ فقال رسول اللَّهِ ـ ﷺ ـ: ((إن جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَخْرَجَنِي فإذا على الْبَيْتِ دَابَّةٌ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ فَحَمَلَنِي عليها ثُمَّ انْطَلَقَ حتى انْتَهَى بِي إلى بَيْتِ الْمَقْدِسِ...))[٤] الحديث.**

ويجاب عن هذه المناقشة من وجهين:

الأول: **أن حديث أم هانئ فيه مقال، كما ذُكر في التخريج، ولا يصح أن يعارض ما ثبت في الصحيحين بمثل هذا الحديث.**

---

(١) انظر: ابن الجوزي، زاد المسير، ج٥، ص٤.

(٢) أخرجه البخاري (ك: التوحيد، باب قوله: ﴿ وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾، ح: ٧٠٧٩) ومسلم (ك: الإيمان، الإسراء برسول الله ـ ﷺ ـ إلى السموات وفرض الصلوات، ح: ١٦٢).

(٣) انظر: الرازي، التفسير الكبير، ج٤، ص١٠٤.

(٤) أخرجه الطبراني في "الكبير" (٤٣٢/٢٤)، قال الهيثمي في "المجمع" (٧٦/١): (رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الأعلى ابن أبي المساور، متروك كذاب)، وذكر ابن كثير في "تفسيره" (٢٣/٣) من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح باذان عن أم هانئ، ثم قال بعد ذكر الرواية: (الكلبي متروك بمرة ساقط، لكن رواه أبو يعلى في مسنده عن محمد بن إسماعيل الأنصاري، عن ضمرة بن ربيعة، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن أبي صالح، عن أم هانئ، بأبسط من هذا السياق ...)، وفي إسناده ضمرة بن ربيعة، صدوق يهم قليلاً، كما قاله الحافظ في "التقريب" (٤٤٥/١).

الثاني: أنه على التسليم بصحة الرواية، فقد جمع العلماء بينها وبين الروايات الأخرى التي جاء فيها أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أسري به من المسجد الحرام، أنه ـ ﷺ ـ نام في بيت أم هانىء ـ وبيتها عند شعب أبي طالب ـ ففرج سقف بيتها، فنزل فيه الملك فأخرجه من البيت إلى المسجد، وكان مضطجعاً وبه أثر النعاس، ثم أخرجه من الحطيم إلى باب المسجد فأركبه البراق، وقد وقع في مرسل الحسن عند بن إسحاق ان جبريل أتاه فأخرجه إلى المسجد فأركبه البراق وهو يؤيد هذا الجمع، فالإسراء حصل من حجر الكعبة، فيكون المراد بالمسجد الحرام مسجد الكعبة لا عموم مكة[١]، وقد جاء عند البخاري ومسلم في صحيحهما بسنديهما إلى شريك بن عبد الله بن أبي نمر قال: سمعت أَنَسَ بن مَالِكٍ يُحَدِّثُنَا عن لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ: جاء ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قبل أَنْ يُوحَى إليه وهو نَائِمٌ في مَسْجِدِ الْحَرَامِ، فقال أَوَّلُهُمْ: أَيُّهُمْ هو؟ فقال أَوْسَطُهُمْ: هو خَيْرُهُمْ، وقال آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ، فَكَانَتْ تِلْكَ، فلم يَرَهُمْ حتى جاؤوا لَيْلَةً أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَالنَّبِيُّ ـ ﷺ ـ نَائِمَةٌ عَيْنَاهُ ولا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ؛ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ ولا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فَتَوَلَّاهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إلى السَّمَاءِ[٢].

٢. قوله ـ تعالى ـ: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ (الفتح: ٢٥).

وجه الدلالة: أن المقصود بالمسجد الذي صُدّ عنه رسول الله هو مسجد الكعبة، ولم يُصدَّ عن الحرم؛ لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ إنما قدم ليصل إلى البيت ليصلي فيه ويؤدي العمرة، وليس مجرد الوصول إلى الحرم ثم يعود دون الوصول إلى البيت، ولهذا لما كان قريباً من عسفان، أتاه عينه، فقال: إني تركت كعب بن لؤي قد جمعوا لك الأحابيش، وجمعوا لك جموعاً، وهم مقاتلوك، وصادّوك عن البيت ومانعوك، فاستشار النبي ـ ﷺ ـ أصحابه، وقال: أترون أن نميل إلى ذراري هؤلاء ... أم ترون أن نؤم البيت، فمن صدّنا عنه قاتلناه؟[٣].

---

(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج٧، ص٢٠٤.

(٢) أخرجه البخاري (ك: المناقب، باب كان النبي ـ ﷺ ـ تنام عينه ولا ينام قلبه، ح: ٣٣٧٧) ومسلم (ك: الإيمان، باب الإسراء برسول الله ـ ﷺ ـ إلى السموات وفرض الصلوات، ح: ١٦٢).

(٣) انظر: ابن القيم، زاد المعاد، ج٣، ص٢٨٨، ٢٨٩.

٣. قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا...﴾ (التوبة: ٢٨).

وجه الدلالة: **أن الله ـ سبحانه ـ لم يقل: فلا يدخلوا، وإنما قال ﴿فَلَا يَقْرَبُوا﴾ ولو كان المراد منعهم من دخول الحرم، لمنعوا من الاقتراب من حدوده، وهم غير ممنوعين من الوقوف على حدود الحرم[١]، بل هناك من العلماء من لم يمنع من دخولهم حدود الحرم[٢]، فالنهي عن القربان ليس هو النهي عن دخول المسجد الحرام.**

٤. حديث ميمونة ـ رضي الله عنها ـ: فعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: إنّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَى، فقالت: إن شَفَانِي الله لَأَخْرُجَنَّ، فَلَأُصَلِّيَنَّ في بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَبَرَأَتْ، ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النبي ـ ﷺ ـ تُسَلِّمُ عليها فَأَخْبَرَتْهَا ذلك فقالت اجْلِسِي فَكُلِي ما صَنَعْتِ وَصَلِّي في مَسْجِدِ الرَّسُولِ ـ ﷺ ـ فَإِنِّي سمعت رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يقول: ((صَلَاةٌ فيه أَفْضَلُ من أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ من الْمَسَاجِدِ إلا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ))[٣].

٥. حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: ((إنما يُسَافَرُ إلى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ إِيلِيَاءَ))[٤].

وجه الدلالة من الحديثين: **أن الحديثين يدلان على أن المراد بالمسجد الحرام، الذي تحصل فيه مضاعفة الصلاة، هو مسجد الكعبة، من وجهين:**

الوجه الأول: **أن قوله في الحديثين: ((مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ)) نص في الدلالة على المراد، وبه تفسر النصوص الأخرى التي ورد فيها لفظ المسجد الحرام.**

الوجه الثاني: **أن الإشارة في حديث ميمونة بمسجده ـ ﷺ ـ إلى مسجد الجماعة، فينبغي أن يكون المستثنى كذلك[٥].**

---

(١) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٨، ص١٠٤، والألوسي، روح المعاني، ج١٠، ص٧٦، وابن عثيمين، فتاوى الحرم المكي، ج٢، ص٢٢٥، وج٢٠، ص١٦٥.

(٢) انظر: الأندلسي، تفسير البحر المحيط، ج٥، ص٢٩، والشوكاني، فتح القدير، ج٢، ص٣٥٠.

(٣) أخرجه مسلم (ك: الحج، باب الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، ح: ١٣٩٦).

(٤) أخرجه مسلم (ك: الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، ح: ١٣٩٧).

(٥) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج٣، ص٦٤.

٦. حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، يبلغ به النبي ـ ﷺ ـ: ((لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِي هذا وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى))[١]، وفي رواية: ((إنما يُسَافَرُ إلى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ إِيلِيَاءَ))[٢].

وجه الدلالة: **أن الحديث يدل على أن المراد بالمسجد الحرام، الذي تحصل فيه مضاعفة الصلاة، هو مسجد الكعبة، من وجهين:**

الوجه الأول: **أن قوله ((مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ)) يفسر المراد بالمسجد الحرام في اللفظ الآخر.**

الوجه الثاني: **لو أجزنا شد الرحل إلى كل مسجد داخل الحرم، للزم من ذلك شد الرحل إلى عشرات بل مئات المساجد، ولا يجوز ذلك؛ لمخالفته الصريحة لنص الحديث، وإذا كان شد الرحل خاصاً بالمسجد الذي فيه الكعبة، كانت المضاعفة خاصة به أيضاً؛ لأنه إنما جاز شد الرحل من أجل هذه المضاعفة ليدركه مَنْ شد الرحل[٣]، فدل ذلك على أن المراد بالمسجد الحرام، مسجد الكعبة؛ لأنه هو الذي يشد إليه الرحل.**

٧. لو كان المسجد الحرام واقعاً على جميع الحرم، لما جاز حفر بئر ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا إلقاء الجيف والنتن ولا دخول الجنب والحائض الحرم والجماع فيه، ولا نعلم عالما منع من ذلك ولا كره لجنب وحائض دخول الحرم ولا الجماع فيه، ولو كان كذلك، لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها، ولا يقول بذلك أحد[٤].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١. قوله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾ (الإسراء: ١).

---

(١) أخرجه البخاري (ك: الكسوف، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ح: ١١٣٢) ومسلم (ك: الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، ح: ١٣٩٧).

(٢) (ك: الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، ح: ١٣٩٧).

(٣) انظر: فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ج٢٠، ص١٦٥.

(٤) انظر: القرافي، الفروق، ج٤، ص١٨، الرملي، حاشية الرملي، ج٤، ص٢٠١.

وجه الدلالة: **أن الإسراء بالرسول ـ ﷺ ـ كان من بيت أم هانئ ـ رضي الله عنها ـ، وهو خارج المسجد، فقد قالت ـ رضي الله عنها ـ: بَاتَ رسول اللَّهِ ـ ﷺ ـ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ في بَيْتِي فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَامْتَنَعَ مِنِّي النَّوْمُ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ عَرَضَ له بَعْضُ قُرَيْشٍ فقال رسول اللَّهِ ـ ﷺ ـ إن جِبْرِيلَ أَتَانِي...)**[١]، **فدل على أن المراد بالمسجد الحرام في الآية عموم الحرم، وأن مضاعفة الصلاة عامة في جميع حرم مكة**[٢].

وقد تقدم مناقشة هذا الاستدلال بما أغنى عن إعادته.

٢. قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ (التوبة: ٢٨).

وجه الدلالة: **أن الله ـ تعالى ـ إنما عنى بالمسجد الحرام هنا، الحرم، فمنع من دخولهم الحرم؛ لأنهم إذا دخلوا الحرم فقد قربوا المسجد الحرام**[٣].

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: **أن دخول المشرك للحرم مسألة خلافية، فقد ذهب الإمام أبو حنيفة إلى جواز ذلك**[٤].

الوجه الثاني: **أن الله سبحانه لم يقل: فلا يدخلوا، وإنما قال ﴿فَلَا يَقْرَبُوا﴾ ولو كان المراد منعهم من دخول الحرم، لمنعوا من الاقتراب من حدوده، وهم غير ممنوعين من الوقوف على**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج١٥، ص٢، وابن الجوزي، زاد المسير، ج٥، ص٤، وابن القيم، زاد المعاد، ج٣، ص٤٣٤.

(٣) انظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج١٠، ص١٠٥، والشيرازي، المهذب، ج٢، ص٢٥٨، وابن قدامة، الكافي، ج٤، ص٣٦٣.

(٤) انظر: ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، ج٢، ص٣٣٦، والرازي، التفسير الكبير، ج٤، ص١٦.

حدود الحرم[١]، بل هناك من العلماء من لم يمنع من دخولهم حدود الحرم[٢]، فالنهي عن القربان ليس هو النهي عن دخول المسجد الحرام.

الوجه الثالث: **أن الآية إنما منعت قربانهم المسجد الحرام خاصة فمن أين لكم تعميم الحكم للحرم كله؟[٣].**

٣. قوله ـ تعالى ـ: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ (الفتح: ٢٥).

وجه الدلالة: **أن الرسول ـ ﷺ ـ وصحابته، مُنعوا من دخول الحرم عام الحديبية، فنزل خارجاً عنه، ويؤيد هذا قوله: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ ، ومحله، أي: محل نحره، وهو الحرم، الذي إذا صار إليه حل نحره[٤].**

ونوقش هذا الاستدلال من أوجه:

الوجه الأول: **لا نسلم أن المقصود بالمسجد الحرام في الآية، الحرم، وإنما المقصود مسجد الكعبة؛ لأنه هو المقصود بالعمرة والطواف والصلاة، فعلى هذا، يكون معنى قوله: ﴿وَصَدُّوكُم عَنِ المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾ أي أن تطوفوا به وتحلوا من عمرتكم[٥].**

الوجه الثاني: **أن النبي ـ ﷺ ـ كان يصلي في الحرم وهو مضطرب في الحل[٦]،**

---

(١) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٨، ص١٠٤، والألوسي، روح المعاني، ج١٠، ص٧٦، وابن عثيمين، فتاوى الحرم المكي، ج٢، ص٢٢٥، وج٢٠، ص١٦٥.

(٢) انظر: الأندلسي، تفسير البحر المحيط، ج٥، ص٢٩، والشوكاني، فتح القدير، ج٢، ص٣٥٠.

(٣) انظر: ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج١، ص٤٠٠.

(٤) انظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج٢٦، ص٩٥، و الجصاص، أحكام القرآن، ج١، ص٣٤١، وابن العربي، أحكام القرآن، ج٤، ص١٣٧، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٢، ص٣٢، وج١٦، ص٢٨٣.

(٥) انظر: ابن الجوزي، زاد المسير، ج٧، ص٤٤٠، والشوكاني، فتح القدير، ج٥، ص٥٣.

(٦) أخرجه أحمد (٣٢٥/٤)، قال ابن مفلح في "الفروع" (٥٣٣/١): (وهذه الرواية من رواية ابن إسحاق عن الزهري، وابن إسحاق مدلس).

ولو كان معنى ﴿المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾ في الآية، الحرم، لما قال الله ﴿وَصَدٌّوكُم عَنِ المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾؛ لأنه لم يصد عنه، فقد صلى فيه، وإنما صُدَّ عن مسجد الكعبة، فدل على أن المقصود بالمسجد الحرام في الآية، مسجد الكعبة.

٤. قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ (البقرة: ٢١٧).

وجه الدلالة: **أن المراد من قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ إخراج المسلمين من مكة حين هاجروا إلى المدينة وليس من المسجد نفسه، فجعل المسجد الحرام عبارة عن الحرم[١].**

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: **لا نسلم أن المراد بقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ عموم الحرم؛ لأن المراد بقوله: ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ﴾، أي: الرسول وأصحابه، وهم المؤمنون؛ لأنهم أولى بالمسجد الحرام من الكفار؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ (التوبة: ١٨)، فأعلمهم الله أن الكفر بالله وبالمسجد الحرام؛ وهو أن الله جعل المسجد للمؤمنين ولعبادتهم إياه فيه، فجعلوه لأوثانهم ومنعوا المسلمين منه، فكان ذلك كفراً بالمسجد الحرام، وأخرجوا أهله منه، وهم المؤمنون؛ لأنهم أولى به من الكفار[٢].**

الوجه الثاني: **أن إضافة الله ـ تعالى ـ المسجد الحرام إليهم في قوله ﴿أَهْلِهِ﴾ إضافة تشريف، وإنما جعلهم الله أهله؛ لأنهم كانوا هم القائمين بحقوق المسجد الحرام[٣].**

٥. قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ۚ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (الحج: ٢٥).

---

(١) الجصاص، أحكام القرآن، ج٥، ص٦٢.

(٢) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج١، ص٤٠٢.

(٣) انظر: الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، ج١، ص٢٠٦.

وجه الدلالة: **أن الآية دلت على أن المراد بالمسجد الحرام عموم الحرم، وذلك من وجوه:**

الوجه الأول: **قوله: ﴿وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، والنبي ـ ﷺ ـ وأصحابه إنما صُدّوا عن الحرم**[١].

الوجه الثاني: **قوله: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، فصفة الحرام تقتضي الحرم كله؛ لأنه ـ أي الحرم ـ بصفته ـ أي بصفة المسجد الحرام ـ في التحريم، وآخذ بجزاء عظيم من التكرمة والتعظيم بإجماع من المسلمين، ألا ترى إلى قوله ـ تعالى ـ: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾ (المائدة: ٩٧)، وكان الحرم مثله؛ لأنه حريمه، وحريم الدار من الدار**[٢].

الوجه الثالث: **قوله: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ والضمير يعود على المسجد الحرام، ومعلوم أن المراد بالإلحاد في الآية، الإلحاد في الحرم اتفاقاً، معن أنه لم يرد له ذكر في الآية، فدل ذلك على أن المراد بالمسجد الحرام عموم الحرم.**

ويناقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: **لا نسلم أن النبي صُدّ عن الحرم، وقد سبق بيان هذا في الدليل الثاني من أدلة أصحاب القول الأول.**

الوجه الثاني: **لا يلزم من مشاركة الحرم للمسجد الحرام في الحرمة، أن يكون كذلك في مضاعفة الأجر، وإلا لما جاز دخول الجنب والحائض للحرم، ولا الجماع فيه ولا التبول والتغوط، ولا البيع والشراء ونشدان الضالة فيه، ولو كان الحرم مشاركاً للمسجد الحرام من جميع الوجوه، لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها، ولا يقول بذلك أحد.**

الوجه الثالث: **يمكن أن يجاب عنه، بأنه لا دلالة على أن المراد بالمسجد الحرام في الآية عموم الحرم، وإنما المراد مسجد الكعبة فقط وإن دلت النصوص على أن الإلحاد في الحرم كالإلحاد في المسجد الحرام، ولكن ذكر المسجد الحرام لأن الإلحاد فيه أعظم**[٣].

---

(١) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج٣، ص٢٧٥، وأبو حيان، تفسير البحر المحيط، ج٦، ص٣٣٦، والشوكاني، فتح القدير، ج٣، ص٤٤٦.

(٢) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج٣، ص٢٧٥.

(٣) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج٥، ص٦٣.

٦. حديث مروان بن الحكم في قصة صلح الحديبية، أن النبي ـ ﷺ ـ كان يصلي في الحرم، وهو مضطرب في الحل[١].

وجه الدلالة: **قال ابن القيم: وفي هذا كالدلالة على أن مضاعفة الصلاة بمكة تتعلق بجميع الحرم لا يخص بها المسجد الذي هو مكان الطواف[٢].**

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: **أن الحديث ضعيف كما سبق ذكره في تخريجه.**

الوجه الثاني: **أنه على القول بصحته، فإنه لا دلالة فيه على أن مضاعفة الصلاة تتعلق بجميع الحرم، وذلك أن غاية ما يفيده الحديث، أن الصلاة في الحرم أفضل من الصلاة في الحل، وهو أمر لا شك فيه[٣].**

٧. حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، أن النبي ـ ﷺ ـ قال: ((من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إلى مكة، كتب الله له بكل خطوة سبع مائة حسنة، كل حسنة مثل حسنات الحرم))، قيل: وما حسنات الحرم؟ قال: ((بكل حسنة مائة ألف حسنة))[٤].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ابن القيم، زاد المعاد، ج٣، ص٣٠٣.

(٣) انظر: ابن مفلح، الفروع، ج١، ص٥٣٣.

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٢٤٤/٤) والحاكم (٦٣١/١)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: ليس بصحيح؛ أخشى أن يكون كذباً، وعيسى، قال أبو حاتم: منكر الحديث. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (١٠٥/١٢)، وجاء في آخره: ((كل حسنة بها ألف حسنة))، والدولابي في "الكنى والأسماء" (٦٧٢/٢) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٣١/٤) ـ وقال: تفرد به عيسى بن سوادة هذا، وهو مجهول ـ كلهم من طريق عيسى بن سوادة عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زاذان، قال: مرض ابن عباس مرضاً شديداً، فدعا ولده، فجمعهم، فقال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ .. وذكره. قال المنذري في "الترغيب والترهيب" (١٠٧/٢): (رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم كلاهما من رواية عيسى بن سوادة، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال ابن خزيمة: إن صح الخبر، فإن في القلب من عيسى بن سوادة، قال الحافظ: قال البخاري: منكر الحديث)، وقال النووي في "المجموع" (٦٠/٧): (وهو ضعيف)، وقال الذهبي في "ميزان الاعتدال" (٣٧٧/٥): (قلت: هذا ليس بصحيح).

وجه الدلالة: **أن هذا الحديث يدل على أن مضاعفة الصلاة في جميع الحرم؛ لأنه عمم التضعيف في جميع الحرم**[١].

ويناقش هذا الدليل: **بأن الحديث ضعيف لا يحتج به.**

٨. حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: انْطَلَقَ النبيُّ ـ ﷺ ـ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ ما تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ، هو وَأَصْحَابُهُ، فلم يَنْهَ عن شَيْءٍ من الْأَرْدِيَةِ وَالْأُزُرِ تُلْبَسُ، إلا الْمُزَعْفَرَةَ التي تَرْدَعُ على الْجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، حتى اسْتَوَى على الْبَيْدَاءِ، أَهَلَّ هو وَأَصْحَابُهُ، وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ من ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ من ذِي الْحَجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ولم يَحِلَّ من أَجْلِ بُدْنِهِ؛ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُونِ، وهو مُهِلٌّ بِالْحَجِّ، ولم يَقْرَبْ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بها حتى رَجَعَ من عَرَفَةَ..))[٢].

وجه الدلالة: **أن النبي ـ ﷺ ـ كان يصلي مدة مُقامه بمكة إلى يوم التروية بمنزله الذي هو نازل فيه بالمسلمين بظاهر مكة، ولم يصل هذه المدة في المسجد الحرام مع قرب المسافة، وهذا دليل على أن مضاعفة الصلاة عامة في جميع الحرم**[٣].

ويناقش هذا الاستدلال: **بأن هذه قضية عين تحتمل أمرين**[٤]:

الأمر الأول: **أن النبي ـ ﷺ ـ ترك ذلك، خشية أن يظن أحد أن الذهاب إلى مسجد الكعبة، والطواف به، والصلاة، واجب، وأنه من مناسك الحج**[٥].

الأمر الثاني: **أنه ترك ذلك لأن معه بشراً كثيراً، ولا يمكن أن ينزلوا في المسجد وهم بهذا العدد الكثير؛ لأنهم حينئذ يضيقون على من أراد قضاء نسكه، وهكذا فعل ـ عليه الصلاة**

---

(١) انظر: الطبري، القرى لقاصد أم القرى، ص٦٥٨.

(٢) أخرجه البخاري (ك: الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر، ح: ١٤٧٠).

(٣) انظر: ابن القيم، زاد المعاد، ج٢، ص٢٣٢.

(٤) انظر: الصقير، أحكام الحرم المكي، ص١٦٢.

(٥) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج٣، ص٤٨٦.

والسلام ـ في منى في مسجد الخيف، حيث لم يكلفهم ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالذهاب لأداء فرضِ كلِّ صلاةٍ في المسجد الحرام؛ لأن في ذهابهم مشقة عظيمة.

والدليل إذا تطرق له الاحتمال سقط الاستدلال به.

٩. عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، أنه قال: (الحرم كله المسجد الحرام)[١].

وجه الدلالة: **أن هذا الأثر يدل على أن المضاعفة عامة حتى في الحرم؛ لأن المسجد الحرام يطلق على جميع الحرم**[٢].

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: **أن الأثر ضعيف جداً كما ذُكر في تخريجه.**

الوجه الثاني: **على تقدير صحة الأثر، فإن هناك من وجهه توجيهاً آخر، فلعل مراد ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن الحرم هو المسجد الحرام في التسمية لا في الأحكام**[٣].

أدلة أصحاب القول الثالث: **استدل أصحاب هذا القول بما يلي:**

١. قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة: ١٤٤).

وجه الدلالة: **أن النبي ـ ﷺ ـ بين في حديث أن المقصود بالمسجد الحرام في هذه الآية، الكعبة، فقال زيد بن ثابت: لَمَّا دخل النبي ـ ﷺ ـ الْبَيْتَ دَعَا في نَوَاحِيهِ كُلِّهَا ولم يُصَلِّ حتى خَرَجَ منه فلما خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ في قُبُلِ الْكَعْبَةِ وقال: ((هَذِهِ الْقِبْلَةُ))** [٤]**، قال النووي:**

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي حاتم في "تفسيره" (١٧٧٦/٦) من طريق يحيى بن عبد الله القزويني ثنا خالد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان عن الركين عن مجاهد عن ابن عباس به.
وهذا إسناد ضعيف جداً؛ خالد بن عبد الرحمن المخزومي متروك كما قاله ابن حجر في "التقريب" (٢٦٠/١).

(٢) انظر: الطبري، القِرى لقاصد أم القرى، ص٦٥٧.

(٣) انظر: ابن مفلح، الفروع، ج١، ص٥٣٣.

(٤) أخرجه البخاري (ك: الصلاة، باب قول الله ـ تعالى ـ: ((واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى))، ح: ٣٨٩) ومسلم (ك: الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها، ح: ١٣٣٠).

ويحتمل أن معناه: هذه الكعبة، هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله، لا كل الحرم، ولا مكة، ولا المسجد الذي حول الكعبة، بل هي الكعبة نفسها فقط[١].

ويناقش هذا الاستدلال بالآتي[٢]:

أما الآية: **فلا دلالة فيها على أن المراد بالمسجد الحرام الكعبة، بل ظاهر الآية أن المراد به نفس المسجد.**

وأما الحديث: **فإن قوله ـ ﷺ ـ: ((هَذِهِ الْقِبْلَةُ)) محتمل لعدة معان:**

الأول: **أن المعنى، أن أمر القبلة قد استقر على هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم، فصلوا إليه أبداً، فهو قبلتكم.**

الثاني: **أن المعنى، أن حكم من شاهد البيت، وجوب مواجهة عينه جزماً، بخلاف الغائب.**

الثالث: **أنه علّمهم سنة موقف الإمام، وأنه يقف في وجهها، دون أركانها وإن كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزئة[٣].**

والدليل إذا تطرق له الاحتمال سقط به الاستدلال.

٢. حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: ((صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ الا الْكَعْبَةَ))[٤].

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل على أن مضاعفة الصلاة، خاصة بالكعبة.

---

(١) النووي: المجموع، ج٣، ص١٩١.

(٢) الصقير، أحكام الحرم المكي، ص١٦٥.

(٣) النووي، المجموع، ج٣، ص١٩١.

(٤) أخرجه النسائي في "المجتبى" (٥/٢١٤) و"الكبرى" (٢/٣٩٠)، وأحمد (٢/٣٨٦، ٤٦٨)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/١٤٧).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: **قال ابن حجر: (وفيه نظر؛ لأن الذي عند النسائي الا مسجد الكعبة[١]، حتى ولو سقطت لفظة مسجد، لكانت مرادة[٢])[٣].**

الوجه الثاني: **لو سُلِّم بهذه الرواية، فإنها تُخرّج على أحد وجهين[٤]:**

الأول: **أنها تدل على حذف مضاف، والتقدير: ((إلا مسجد الكعبة))؛ لتوافق الروايات الأخرى.**

الثاني: **أن قوله: ((إلا الكعبة)) فرد من أفراد العموم، وذكر بعض أفراد العموم بحكم لا يخالف العام، لا يقتضي التخصيص، ويدل على أنها غير مرادة بمفردها: أنا لا تتسع للمصلين بها، فتكون الصلاة بها متعذرة، والتكليف بالمتعذر لا ترد به الشريعة.**

ولا يعني نفي أن يكون المراد من المسجد الحرام، الكعبة، عدم حصول المضاعفة بالصلاة فيها، بل المصلي فيها مصلٍّ في المسجد الحرام، وإنما المنفي هنا أن تنفى المضاعفة عمن صلى في المسجد، بل نقول: هي الأصل الذي منه نشأت الحرمة، وعنه انتشرت الفضيلة، فالمصلي فيها آخذ بالنصيب الأوفى والسهم الأرجح، وإن كان المصلي في أُخريات المسجد مساهماً في أصل التضعيف ومشاركاً فيه، وهو كالأقرب من الإمام في صلاة، فإنه فضيلة لا تنقص البعيد من أصل فضل الجماعة، ولا تحط عن حيازة الزيادة على القدر في الدرجة[٥].

---

(١) قلت: بل هو عند النسائي بلفظ "إلا الكعبة" كما ذُكر في التخريج.

(٢) قلت: وقد جاء في رواية ذكرها الفاكهي بإسناده في "أخبار مكة" (٩٥/٢) بنحو الحديث السابق، ولكن جاء في آخره: "لأني آخر الأنبياء، وهو آخر المساجد" وهو يؤيد ما ذكره ابن حجر .

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ج٣، ص٦٤.

(٤) الصقير، أحكام الحرم المكي، ص١٦٦.

(٥) انظر: الزركشي، إعلام العابد بأحكام المساجد، ص١٢٢.

أدلة القول القول الرابع:

١. قوله ـ تعالى ـ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّه هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ (الإسراء: ١).

وجه الدلالة: **أن الإسراء كان من بيت أم هانئ، وهو من دور مكة، فدل على أن المراد بالمسجد الحرام في الآية مكة، فتكون المضاعفة شاملة لعموم مكة**[١].

وقد تقدم مناقشة هذا الدليل في أدلة أصحاب القول الأول.

٢ـ قال قتادة في قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّـهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (الحج: ٢٥)، قال: المسجد الحرام مكة[٢].

ويناقش هذا من وجهين:

الوجه الأول: **لا نسلم أن المراد بالمسجد الحرام هنا مكة، بل أراد المسجد نفسه كما هو الظاهر من النظم القرآني للآية، وقيل: المراد الحرم كله**[٣]، **قال النووي: (وقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ هو عند الشافعي ومن وافقه المسجد حول الكعبة مع الكعبة)**[٤].

الوجه الثاني: **بما قاله الطحاوي: (قد روي في تأويل هذا عن المتقدمين ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو عاصم عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: ﴿سَوَآءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ قال: خَلْقُ اللهِ فيهِ سَواء، فثبت بذلك أنه إنما قصد بذلك إلى البيت أو إلى المسجد الحرام لا إلى سائر مكة)**[٥].

---

(١) انظر: النووي، المجموع، ج٣، ص١٩٠، والزركشي، إعلام العابد، ص٦٠.

(٢) أخرجه الفاكهي في "أخبار مكة" (٢/٢٥٦) قال المحقق ابن دهيش: وإسناده حسن.

(٣) انظر: الشوكاني، فتح القدير، ج٣، ص٤٤٦.

(٤) النووي، المجموع، ج٣، ص١٩٠.

(٥) العيني، عمدة القاري، ج٩، ص٢٢٨.

الراجح:

بعد هذا الاستعراض للمذاهب وأدلتها في المسألة، ومناقشة ما احتاج إلى مناقشة، والرد عليها، أرى أن الراجح هو القول الأول، القائل بأن المضاعفة تختص بمسجد الكعبة؛ لقوة أدلته، وما ورد على أدلة المخالفين من إيرادات ومناقشات لم تعد معها أدلتهم ـ حسب رأي الباحث ـ تنهض للاستدلال بها على المراد، وتشمل المضاعفة كذلك زياداته من التوسعات القديمة والحديثة[١]؛ فإن الزيادة لها حكم المزيد، وكذا الطرقات القريبة من الحرم إذا اتصلت الصفوف، وأما بقية منازل مكة ومساجدها، فلا تشملها هذه المضاعفة، وقد ترتب على القول بأن ما كان داخلاً في حدود الحرم، تشمله المضاعفة، تساهلُ كثيرٍ من الناس؛ حيث يصلون في شققهم ومنازلهم التي داخل حدود الحرم ويتركون الصلاة مع أئمة الحرم جمعة وجماعة، اعتقاداً منهم أن كل ما كان داخل حدود الحرم، فإنه من المسجد الحرام.

ومع هذا، فإن الصلاة ضمن حدود الحرم أفضل من الصلاة في الحل[٢]، فقد ثبت عن عمرو بن شعيب قال: إن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ كان يضرب فسطاطاً في الحل وله مسجد في الحرم يصلي فيه[٣]، إلا أنه ليس فيها التضعيف الذي في المسجد الحرام[٤].

وقد رجح القول الأول ـ بالإضافة إلى من ذكرنا ـ عدد من الأئمة، ومن ذلك:

أ ـ الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ): (وأولى الأقوال في ذلك

---

(١) انظر: الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٣، ص٢٣٨، وابن مفلح، الآداب الشرعية، ج٣، ص٤١٤، ٤١٥.

(٢) انظر: ابن مفلح، الفروع، ج١، ص٥٣٣.

(٣)أخرجه الفاكهي في "أخبار مكة" (٢٥٦/٢) قال المحقق ابن دهيش: إسناده حسن. وأخرجه عبد الرزاق (٢٧/٥) بإسناد صحيح عن مجاهد قال: رأيت عبد الله بن عمرو بن العاص بعرفة ومنزله في الحل ومصلاه في الحرم فقيل له: لم تفعل هذا؟ فقال: لأن العمل فيه أفضل والخطيئة أعظم فيه.

(٤) انظر: ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، ج٢٠، ص١٦٥.

بالصواب أن يقال إن الله عز وجل أخبر أنه أسرى بعبده من المسجد الحرام والمسجد الحرام هو الذي يتعارفه الناس بينهم إذا ذكروه)[١].

ب ـ الإمام ابن خزيمة (ت: ٣١١هـ): (قال ابن خزيمة: إذ لو كان المسجد الحرام واقعاً على جميع الحرم، لما جاز حفر بئر ولا قبر، ولا التغوط، ولا البول، ولا إلقاء الجيف والنتن، ولا دخول الجنب والحائض الحرم والجماع فيه، ولا نعلم عالماً منع من ذلك ولا كره لجنب وحائض دخول الحرم ولا الجماع فيه، ولو كان كذلك، لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها، ولا يقول بذلك أحد)[٢].

ج ـ الإمام البغوي (ت: ٥١٦هـ): (وهو ـ يعني القول الأول ـ الأقرب إلى الصواب)[٣].

د ـ الإمام ابن أبي الصيف اليمني[٤] (ت: ٦٠٩هـ)، حيث قال الزركشي: (واختار الإمام تقي الدين محمد بن إسماعيل بن أبي الصيف اليمني في جزء جمعه في المضاعفة: أنها تختص بالمسجد المعد للطواف؛ لأنه المنصرف عند الإطلاق في العرف)[٥].

ويحسن هنا أن أسوق كلام ابن أبي الصيف ـ الذي نقله عنه الزركشي ـ بطوله؛ لنفاسته وقوته، حيث قال: (الظاهر اختصاص التضعيف بالمسجد الذي قدر به الطواف، وجعل

---

(١) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج١٥، ص٥.

(٢) القرافي، الفروق، ج٤، ص١٨.

(٣) البغوي، تفسير البغوي، ج٣، ص٢٨٢.

(٤) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن علي بن أبي الصيف، ولد في مدينة زبيد، ثم رحل إلى مكة، واستقر بها حتى توفي، فقيه شافعي، برع في علوم شتى، وانتهت إليه رئاسة الفقه في مكة، فكان يقال له (شيخ الحرمين)، وأكثر أسانيد أهل اليمن تنتهي إليه، وكان معاصراً للإمام ابن الجوزي والحافظ السِّلفي، توفي في مكة سنة ٦٠٩هـ. انظر: الكتاني، فهرس الفهارس والأثبات، ج٢، ص٧١٦، والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج٨، ص٤٦، والشميري، موقع موسوعة الأعلام : http://www.al-aalam.com/personinfo.asp?pid=٨٣٥

(٥) الزركشي، إعلام العابد بأحكام المساجد، ص١٢٢.

الكعبة أخص الخواص أولى؛ وذلك لأن الخواص التي انتشرت إليها حرمتها، وامتدت إليها فضيلتها، بيت المسجد، وخطة مكة، وسائر الحرم، وهو الحجاب الأول الأقرب إليها، والحمى الأخص المحوط عليها، مع أنه مختص بالمسجدية اسماً وعرفاً، فكان له من خاصتها الحظ الأولى. ألا ترى أن الطواف لا يصح إلا فيه، والاعتكاف إنما يصح في جميع الحرم في الكعبة ثم فيه أو فيما شاركه في اسم المسجدية من الأماكن التي خصت الصلاة بالحرمة؛ كمسجد أبي بكر وغيره، إذ المسجد يشترط في كونه مسجداً الصيغة القولية، ولا شك أن مساجد الحرم متعددة، وهو من بينها بالمسجد الحرام في العرف تفرَّد، وأن الجنب يجوز له اللبث فيما سواه من بقاع الحرم الذي لم يستجدّ له من الصيغة ما تقدم، وقد ذكر الأزرقي عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ، أن حد المسجد الحرام من الحَزْورة إلى المسعى، وقد ذكر المحاملي في "اللباب" اثني عشر حكماً تتعلق بالحرم، ولم يذكر منها مضاعفة الصلاة، وفيه إشارة إلى أنها خاصة ببقعة في الحرم على الخصوص.

وإذا تقرر أن المسجد الحرام، وهو مسجد الكعبة، فتشمل فضيلة الصلاة فيه، من صلى في الكعبة والحِجر والمسجد من صحنه وأروقته وسطوحه وزواياه ومنائره، بل في عرض الجدار من جدرانه وإن كان فيه شباك، وفي رحبته، إذ صلاة من صلى فيها بصلاة الإمام الذي في المسجد صحيحة)[١].

هـ ـ الإمام أبو حيان الأندلسي(ت: ٧٤٥هـ): (وهذه الآية[٢] نزلت عام الحديبية، حين صُد رسول الله ـ ﷺ ـ عن المسجد الحرام، وذلك أنه لم يُعلم لهم صد قبل ذلك بجمع، إلاّ أن يراد صدهم لأفراد من الناس، فقد وقع ذلك في صدر المبعث، والظاهر أنه نفس المسجد، ومن صد عن الوصول إليه، فقد صد عنه. وقيل: الحرم كله؛ لأنهم صدوه وأهله عليه السلام، فنزلوا خارجاً عنه، لكنه قصد بالذكر المهم المقصد من الحرم)[٣].

---

(١) الزركشي، إعلام العابد بأحكام المساجد، ص١٢٢.

(٢) يعني قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِى جَعَلْنَـاهُ لِلنَّـاسِ سَوَاء الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ (الحج: ٢٥).

(٣) أبو حيان، تفسير البحر المحيط، ج٦، ص٣٣٦.

المطلب الثالث

هل يدخل في المضاعفة صلاة المنفرد؟

ترجح لدى الباحث في المبحثين السابقين، أن الصلاة المضاعفة هي صلاة الفريضة، وأن مكان مضاعفة أجر الصلاة، هو مسجد الكعبة، ولكن، هل هذه المضاعفة لصلاة الفريضة في مسجد الكعبة خاصة بصلاة الجماعة أم أن الأجر يتحقق للمصلي حتى لو صلى منفرداً؛ كمن فاتته الصلاة جماعة في المسجد الحرام، وصلى وحده؟

ظاهر كلام الفقهاء أن المضاعفة عامة في صلاة المنفرد وصلاة الجماعة، بل إن المضاعفة في صلاة الجماعة تكون أعظم، قال الإمام الرملي: (البدر بن الصاحب الأثاري: إن كل صلاة بالمسجد الحرام فرادى بمائة ألف، وكل صلاة فيه جماعة، بألفي ألف صلاة وسبعمائة ألف صلاة، والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر ألف ألف وخمسمائة صلاة. قوله: وجزم النووي في مجموعه إلخ، هو الظاهر ـ كما قاله الأذرعي ـ قوله: وهو الأوجه، أشار إلى تصحيحه)[١].

وقال الزركشي بعد أن ذكر كلاماً حول مضاعفة الحسنات في الحرم: (وما ذكره يحصل بصلاة المنفرد، وتزيد الحسنات بصلاة المكتوبة في جماعة على ما جاء أنها تعدل سبعاً وعشرين درجة)[٢].

---

(١) الرملي، حاشية الرملي، ج١، ص٤٣٨.

(٢) الزركشي، إعلام العابد، ص١٢٠.

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا البحث، الموسوم بـ"مضاعفة أجر الصلاة في المسجد الحرام" والذي أرجو أن يكون لبنة نافعة تضاف للمكتبة الشرعية، ومن خلال دراستي لهذا البحث، فقد توصلت ـ بحمد الله وتوفيقه ـ إلى نتائج عدة، أذكر أهمها فيما يلي:

١ـ أن المسجد هو عبارة عن بقعة من الأرض تحررت من التملك الشخصي، وعادت إلى ما كانت عليه لله ـ تعالى ـ، وخصصت للصلوات الخمس والعبادة.

٢ـ أن الحرم بمعناه العام: هو ما يجب احترامه، ولا يحل انتهاكه، وهو يرادف الممنوع والحرام نقيضا الحلال.

وبالمعنى الخاص: هو ما أحاط بالكعبة من جوانبها، وأطاف بها، وهي أنصاب مبنية في جميع جوانبه.

٣ـ أن للحرم خصائص عدة يتميز بها على غيره من الأمكنة، كما أن له حدوداً ينبغي معرفتها ـ سواء أكانت من الطرق القديمة أم الحديثة ـ لأنه ينبني على هذه الحدود الكثير من الأحكام الفقهية التي يختص بها الحرم عن الحل.

٤ـ أن للمسجد الحرام فضائل كثيرة، كلها خير وبركه، فالصلاة فيه أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه، وأن به ماء زمزم ـ طعام طعم وشفاء سقم ـ، ويكفيه ـ أيضاً ـ أنه مسرى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وأن الدجال لا يدخله.

٥ـ أن الآيات الكريمة التي ورد فيها ذكر المسجد الحرام، أُريد به عدة معاني وليس معنى واحداً.

٦ـ أن الفقهاء متفقون على ثبوت المضاعفة لصلاة الفريضة، وكذا ما تشرع له الجماعة في المسجد؛ كصلاة العيدين، والكسوف، والاستسقاء، أما النوافل، فقد وقع في ثبوت المضاعفة لها خلاف، والذي ترجح للباحث عدم ثبوت المضاعفة للنوافل.

٧ـ أن الفقهاء اختلفوا في المراد بالمسجد الحرام الذي تضاعف فيه الصلاة على عدة أقوال، والذي ترجح للباحث أنه مسجد الكعبة وتشمل المضاعفة كذلك زياداته من التوسعات القديمة والحديثة؛ فإن الزيادة لها حكم المزيد، وكذا الطرقات القريبة من الحرم إذا اتصلت الصفوف، وأما بقية منازل مكة ومساجدها، فلا تشملها هذه المضاعفة.

٨ـ ظاهر كلام الفقهاء أن المضاعفة عامة في صلاة المنفرد وصلاة الجماعة، بل إن المضاعفة في صلاة الجماعة تكون أعظم.

المصادر والمراجع

١ـ ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (ت: ٣٢٧هـ)، تفسير ابن أبي حاتم (تفسير القرآن)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا.

٢. ابن حميد، عبد بن حميد بن نصر (ت: ٢٤٩هـ)، المنتخب من مسند عبد بن حميد، ط١، تحقيق: صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

٣. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت: ٥٩٧هـ)، زاد المسير في علم التفسير، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٤. ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت: ٧٥١هـ)، أحكام أهل الذمة، ط١، تحقيق: يوسف أحمد البكري وشاكر توفيق العاروري، دار رمادي للنشر، الدمام، ودار ابن حزم، بيروت، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

٥. ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت: ٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط٢٦، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.

٦ـ ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله (ت: ١٤٢٠هـ)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ط١، جمع: محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم، الرياض، ١٤٢٠هـ.

٧. ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك البكري (ت: ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري، ط٢، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٣م.

٨. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، ط٢، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية.

٩. ابن حجر، أحمد بن علي (ت: ٨٥٢هـ)، تقريب التهذيب، ط١، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.

١٠. ابن حيان، محمد بن خلف (ت: ٣٠٦هـ)، أخبار القضاة، عالم الكتب، بيروت.

١١ـ ابن دهيش، عبد الملك بن عبدالله، الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به، مكة المكرمة.

١٢. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: ١٣٥٣هـ)، منار السبيل، ط٢، تحقيق: عصام القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ.

١٣. ابن عابدين، محمد أمين (ت: ١٢٥٢هـ)، حاشية رد المختار على الدر المحتار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر،بيروت، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.

١٤. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت: ٤٦٣هـ)، الاستذكار، ط١، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

١٥. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت: ٤٦٣هـ)، التمهيد، مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧.

١٦. ابن عثيمين، محمد بن صالح (ت: ١٤٢٠هـ)، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط١، جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن، الرياض، ١٤٠٧هـ.

١٧. ابن عطية، عبد الحق بن غالب (ت: ٥٤٦هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط١، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.

١٨. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت: ٦٢٠هـ)، المغني، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٩ـ ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠١هـ.

٢٠. ابن ماجه، محمد بن يزيد (ت: ٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٢١ـ ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد (ت: ٧٦٣هـ)، الآداب الشرعية، ط٢، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م.

٢٢. ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد (ت: ٧٦٢هـ)، الفروع، ط١، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

٢٣. ابن منظور، محمد بن مكرم(ت : ٧١١هـ)، لسان العرب، ط٣، ١٨م، (اعتنى به أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٤. ابن نجيم، زين الدين (ت:٩٧٠هـ)، البحر الرائق، ط٢، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٥ـ ابن هبيرة، يحيى بن محمد (ت: ٥٦٠هـ)، اختلاف الأئمة العلماء، ط١، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م.

٢٦. آل معمر، حمد بن ناصر (ت: ١٢٢٥هـ)، الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب، بدون اسم لدار النشر.

٢٧ـ الأزدي، مقاتل بن سليمان (ت: ١٥٠هـ)، تفسير مقاتل بن سليمان، ط١، تحقيق: أحمد فريد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ =٢٠٠٣م.

٢٨ـ الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد(ت : ٣٧٠هـ)، معجم تهذيب اللغة، ط١، ٤م، (تحقيق الدكتور رياض زكي قاسم)، دار المعرفة، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م.

٢٩ـ الألباني ، محمد ناصر الدين (ت: ١٤٢٠هـ)، إرواء الغليل، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م .

٣٠. الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله (ت: ١٢٧٠هـ)، روح المعاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣١. الأندلسي، محمد بن يوسف (ت: ٧٤٥هـ)، تفسير البحر المحيط، ط١، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م.

٣٢. الأندلسي، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان (ت: ٧٤٥هـ)، تفسير البحر المحيط، ط١، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م.

٣٣. الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد (ت: ٩٢٦هـ)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

٣٤. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، ط٣، ٦م، (تحقيق: مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير ودار اليمامة، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.

٣٥. البسام، عبد الله بن عبد الرحمن، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ط٢، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.

٣٦. البسام، عبد الله بن عبد الرحمن، نيل المآب في تهذيب شرح عمدة الطالب، ط٢، طبع بعناية مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

٣٧. البستي، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان، ط٢، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.

٣٨. البعلي، محمد بن أبي الفتح (ت: ٧٠٩هـ)، المطلع على أبواب المقنع، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ = ١٩٨١م.

٣٩. البغوي، الحسين بن مسعود (ت: ٥١٦هـ)، تفسير البغوي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٤٠. البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد الفراء (ت: ٥١٦هـ)، تفسير البغوي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٤١. البهوتي، منصور بن يونس (ت: ١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات، ط٢، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م.

٤٢. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ)، شعب الإيمان، ط١، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ.

٤٣. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت:٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.

٤٤. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، الجامع الصحيح، د.ط، ٥م، (تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٥ـ الجصاص، أحمد بن علي الرازي (ت: ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٤٦ـ الحريري، محمود بن حسين، أحكام المساجد في الإسلام، ط١، دار الرفاعي للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ١٤١١هـ = ١٩٩٠م.

٤٧ـ الحريري، محمود بن حسين، أحكام المساجد في الإسلام، ط١، دار الرفاعي للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ١٤١١هـ = ١٩٩٠م.

٤٨ـ الحسيني، تقي الدين أبو بكر بن محمد (ت: ٨٢٩هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ط١، تحقيق: علي عبد الحميد ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ١٩٩٤م.

٤٩. الحموي، شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني (ت: ١٠٩٨هـ) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

٥٠. الحويطان، عبد العزيز بن محمد، أحكام الحرم المكي الشرعية، ط١، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م.

٥١ـ الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم (ت: ٧٢٥هـ)، لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.

٥٢. الدمشقي، عمر بن علي بن عادل (ت: ٨٨٠هـ)، اللباب في علوم الكتاب، ط١، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.

٥٣. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت: ٧٤٨هـ)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ط١، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.

٥٤. الرازي، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، ط١، ٢م، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م .

٥٥. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر (ت: ٦٠٤هـ)، التفسير الكبير، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.

٥٦. الرحيباني، مصطفى السيوطي (ت: ١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

٥٧ـ الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس (ت: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.

٥٨. الزركشي، محمد بن عبد الله (ت: ٧٩٤هـ)، إعلام الساجد بأحكام المساجد، ط٥، تحقيق: أبو الوفاء مصطفى المراغي، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.

٥٩. السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي (ت: ٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، ط٢، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ١٤١٣هـ.

٦٠. السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار (ت: ٤٨٩هـ)، تفسير القرآن، ط١، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس، دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

٦١ـ السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت: ٦٨١هـ)، شرح فتح القدير، ط٢، دار الفكر، بيروت.

٦٢ـ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٦٣. الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت: ٧٩٠هـ)، الاعتصام، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

٦٤. الشربيني، محمد الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.

٦٥. الشرواني، عبد الحميد، حواشي الشرواني، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٦٦. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار (ت: ١٣٩٣هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات الإسلامية، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م.

٦٧. الشوكاني، محمد بن علي (ت: ١٢٥٠هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر، بيروت.

٦٨. الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، المسند، مؤسسة قرطبة، مصر.

٦٩. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: ٤٧٦هـ)، المهذب، دار الفكر، بيروت.

٧٠ـ الصقير، سامي بن محمد، أحكام الحرم المكي، ط١، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٣هـ = ٢٠١٢م.

٧١ـ الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت: ٢١١هـ)، المصنف، ط٢، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ.

٧٢. الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت: ٨٥٢هـ)، سبل السلام، ط٤، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٧٣. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت: ٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، مصر، ١٤١٥هـ .

٧٤ـ الطبرى، أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر (ت: ٦٩٤هـ)، القِرى لقاصد أم القرى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٧٥. الطبري، أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر (ت: ٦٩٤هـ)، القِرى لقاصد أم القرى.

٧٦ـ الطبري، محمد بن جرير (ت: ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ.

٧٧. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة (ت: ٣٢١هـ)، مختصر اختلاف العلماء، ط٢، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ.

٧٨. الطيالسي، سليمان بن داود (ت: ٢٠٤هـ)، مسند الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.

٧٩. العدوي، على الصعيدي (ت: ١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

٨٠. العراقي، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم الحسيني (ت: ٨٠٦هـ)، طرح التثريب في شرح التقريب، ط١، تحقيق: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

٨١. العسقلاني، أحمد بن علي (ت: ٨٥٢هـ)، فتح الباري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

٨٢. العلائي، خليل بن كيكلدي (ت: ٧٦١هـ)، مسألة مضاعفة الصلوات في المساجد الثلاثة هل تقع في النوافل أم لا؟ ، تحقيق: الدكتور سليمان بن عبد الله العمير، مجلة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة.

٨٣. العمري، شهاب الدين أحمد بن يحيى (ت: ٧٤٩هـ)، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، بدون اسم لدار النشر.

٨٤. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد (ت: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٥. الفاسي، محمد بن أحمد بن علي، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.

٨٦. الفاكهي، محمد بن إسحاق بن العباس (ت: ٢٧٥هـ)، أخبار مكة، ط٢، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٨٧. القاري، علي بن سلطان (ت: ١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط١، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م.

٨٨. القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت: ٦٨٤هـ)، الفروق، ط١، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م.

٨٩. القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم (ت: ٦٥٦هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ط١، تحقيق: محيي الدين ديب مستو ويوسف علي بدوي وأحمد محمد السيد ومحمود إبراهيم بزال دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م.

٩٠. القرطبي، محمد بن أحمد (ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة.

٩١. القيرواني، عبد الله بن أبي زيد (ت: ٣٨٦هـ)، رسالة القيرواني، دار الفكر، بيروت.

٩٢. الكاساني، علاء الدين (ت:٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع، ط، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٢م.

٩٣. الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، ط٢، تحقيق: د. إحسان عباس، دار العربي الإسلامي، بيروت، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م.

٩٤ـ الكناني، أحمد بن أبي بكر (ت: ٨٤٠هـ)، مصباح الزجاجة في زائد ابن ماجه، ط٢، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٩٥. اللجنة الدائمة، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ط٤، طبع ونشر مؤسسة الأميرة العنود بنت عبد العزيز بن مساعد بن جلوي آل سعودية الخيرية، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م.

٩٦. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

٩٧ـ الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، ط١، تحقيق: الشيخ علي محمد عوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.

٩٨. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت: ٤٥٠هـ)، النكت والعيون، تحقيق: السيد بن عبد المقصود، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٩ـ المرداوي، علي بن سليمان (ت: ٨٨٥هـ)، الإنصاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠٠. المروزي، محمد بن نصر بن الحجاج (ت: ٢٩٤هـ)، مختصر قيام الليل، بدون اسم لدار النشر.

١٠١ـ المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي (ت: ٦٥٦هـ)، الترغيب والترهيب، ط١، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.

١٠٢ـ المنوفي، علي بن خلف (ت: ٩٣٩هـ)، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

١٠٣ـ النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم (ت: ١١٢٥هـ)، الفواكه الدواني، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٠٤. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.

١٠٥. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٦ـ النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٠٧. النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١هـ) صحيح مسلم، د.ط، ٥م، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٠٨. الهمداني، محمد بن موسى (ت: ٥٨٤هـ)، ما اتفق لفظه وافترق مسماه، بدون اسم دار نشر.

١٠٩. الهيتمي، أحمد بن محمد (ت: ٩٧٣هـ)، الفتاوى الفقهية الكبرى، دار الفكر، بيروت.

١١٠. الهيثمي، علي بن أبي بكر (ت: ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الريان للتراث، القاهرة/ دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.

١١١. علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم (ت: ٧٢٥هـ)، لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.